الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحقـــوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: مـاستـــر

تخصص: قانـــون أعمـــال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: بودربالة مليـــة

فراحتيـة أكـرم

تحت عنوان

مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن حميدوش نور الدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة-	رئيســـا
الدكتور: بوخرص عبد العزيـــز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة-	مشرفا و مقررا
الأستاذ : بوعكـــــة الكاملـــة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة-	مناقشـــا

السنة الجامعية:2017/2016

لا ينبغي للمرء أن يتمم عملا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله

فالمهم ليس أن تجعله يقرأ، ولكن المهم أن تجعله يفكر.

مونتسكيو في كتابه روح القوانين

إهداء

إلى الَّلذَيْنِ أهدياني كلّ شيء... وَالِدَيَّ

إلى من كانوا السبب في نجاحي الواحد تلو الآخر... إخوتي وأخواتي

إلى كل من علموني بَدأً من قراءة الحروف إلى قراءة نص المادة القانونية

إلى كل أصدقاء الدراسة وزملاء العمل

إلى زميلي في هذا البحث أكرم فراحتية

إليكم جميعا أهدي ثمرة عملي المتواضع.

✍ ملية بودربالة

إهداء

إلى من أضاءت دربي بدعوات الخير، إلى من وُضعت الجنة تحت قدميها، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى من سهرت لأجلي الليالي وكان صوتها في أذني دائما هو التفاؤل... إلى أمي الحبيبة.

إلى من حصد الأشواك ليُمهد لي طريق العلم، إلى من حثني على العمل والجد، إلى من كان مستقبلي هو مستقبله... إلى أبي الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي، إلى نجوم تلألأت في سماء البيت... إلى أخوتي وأخواتي.

إلى رفقاء دربي في الدراسة وخارجها، إلى الإخوة الذين ولدتهم لي الأيام... إلى أصدقائي.

إلى الذين كان لهم الفضل الكبير في وصولي إلى ما أنا عليه، إلى الذين علموني مبادئ العلم... إلى الأساتذة الأفاضل.

إلى زميلتي في هذا البحث و إن صحت الكلمات إلى أختي الغالية ملية بودربالة

إليكم جميعا أهدي ثمرة عملي المتواضع.

✍ أكرم فراحتية

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تكريم الإنسان بنعمة العقل، ومنحنا القدرة على إنجاز هذه المذكرة خدمة للعلم

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور "بوخرص عبد العزيز" الذي أشرف على هذا البحث المتواضع

وعلى كل المساعدات والتوجيهات والنصائح التي أسداها لنا في كل خطوة من خطواته دون ملل أو ضجر رغم انشغالاته الكثيرة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لنا يد العون

ولم يسع المجال لذكر أسمائهم جزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء

الطالبان :

بودربالة بودربالة

فراحتيــة أكـرم

قائمة المختصرات

ABREVIATIONS

ق: القانون

م: المادة

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع: العدد

ف: الفقرة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

مج: المجلد

دج: دينار جزائري

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج: الجزء

Op.cit: ouvrage précédemment cité
P: page
R.A.S.J.E.P: Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques
Litec: librairie technique
Ibid: Ibidem

مقدمة

مقدمة

ورثت الجزائر نظاما اقتصاديا تابعا للاقتصاد الفرنسي ما جعل من السلطات تعمل على قطع هذه التبعية منذ سنة 1962 والتأكيد على ضرورة بناء قطاع مصرفي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية، وكأول إجراء في هذا القطاع يعكس إرادة الجزائر في ممارسة سيادتها تم إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم 144/62[1]، ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 كبديل عن بنك الجزائر الذي مارس مهمة الإصدار خلال الحقبة الاستعمارية.

تميزت هذه المرحلة بالعمل على ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي والتوجه الاشتراكي أمام تراجع القطاع المصرفي الأجنبي عن دوره التمويلي من جهة وشح الموارد المالية من جهة أخرى،لكن لم يتحقق ما كانت تصبو إليه السلطات الجزائرية في تكوين نظام مصرفي قوي و متماسك يعتمد عليه الاقتصاد الوطني بسبب إبعاد البنك المركزي عن إدارة السياسة النقدية و تحكم السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة المالية في تسيير القطاع المصرفي.

أفرزت التطورات السياسة والاقتصادية الداخلية والخارجية الحاجة لإعادة النظر في بعض مقومات النظام المصرفي الجزائري لجعلها تتماشى معها، ما أدى إلى إصدار القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض[2] الذي أعاد للبنك المركزي دوره التقليدي، إلا أن هذا القانون لم يحظ بالنجاح المنتظر ويرجع ذلك للنهج الاقتصادي المطبق والإيديولوجية السائدة آنذاك.

بسبب الضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية في فترة التسعينات لم يعد هناك خيار سوى إعادة النظر في المنظومة المصرفية بشكل جذري، لذلك تم إصدار القانون رقم 10/90[3] الذي وضع الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية وأنشأ هيئات تسهر على احترام هذا الإطار و أبعد كل تدخل إداري في القطاع المصرفي، و قام بإلغاء مراكز السلطة النقدية المتعددة، التي كانت قبله مقسمة بين كل من وزارة المالية والخزينة العمومية والبنك المركزي لاحتكاره امتياز إصدار النقود وأسندها إلى هيئة جديدة سماها مجلس النقد والقرض والتي وصفها بالسلطة النقدية كونها تشرف على القطاع المصرفي في الجزائر.

في هذا الإطار يأتي موضوع هذا البحث الموسوم بـ "**مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري**".

---

(1): القانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 10، المؤرخة في 28 ديسمبر 1962.

(2): القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر ع 34، المؤرخة في 20 أوت 1986، ملغى بالقانون رقم 10/90.

(3): القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم، ملغى بالأمر رقم 11/03.

نظرا لبعض النقائص التي شابت قانون النقد والقرض كان من الضروري إصدار الأمر رقم 01/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90[1]، إذ جاء مكرسا لأهم المبادئ التي تضمنها القانون السابق خاصة ما تعلق باستقلالية القطاع المصرفي فتم الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر.

لكن على الرغم من الإصلاحات الهامة التي جاء بها هذا القانون إلا أن ذلك لم يقض على تفوق السلطة التنفيذية في جل مراحل عمل مجلس النقد والقرض، وتحت تأثير هذه الانتقادات ومطالبة الكثيرين بتعديل القانون رقم 10/90 صدر الأمر رقم 11/03[2]، ولكن بتفحص مضمونه نجده نسخة مطابقة للقانون رقم 10/90 الملغى مع تعديلات طفيفة فيما يخص مجلس النقد والقرض والتي سيتم الإحاطة بها من خلال هذا البحث.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن مجلس النقد والقرض يمثل سلطة نقدية حقيقية بعد تحرير القطاع المصرفي من احتكار الدولة، وهذه الأهمية ناشئة عن طبيعة وظائفه وعلاقته الوطيدة بالمجالين المالي والاقتصادي تفرض أن يكون على درجة من الوضوح لمعرفة دوره في خدمة الاقتصاد والتنمية وكذا تحديد علاقته ومكانته ضمن أجهزة الدولة.

اقتضى البحث في هذا الموضوع الرجوع إلى الدراسات التي اهتمت بمجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه الدراسات قليلة خاصة في ظل القانون الحالي نذكر منها: مذكرة الماجستير للباحث رضوان مغربي نوقشت بكلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2004 بعنوان " مجلس النقد والقرض"، وكذا مذكرة الماجستير للباحثة اقرشاح فاطمة بعنوان "المركز القانوني لمجلس النقد والقرض" والتي نوقشت سنة 2003 بكلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، إضافة إلى مذكرة الماجستير للباحث أحمد أعراب المعنونة بـ "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي" التي ناقشها سنة 2007 بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو.

وعلى ذلك فإن أسباب اختيار الموضوع تكمن أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتنا في التعرف على أداء جهاز مهم في الدولة وما يُواجهه هذا الصرح من عقبات، وكشف الغموض الذي يسود أداءه لاختصاصه سواء من خلال المعالجة القانونية لمجلس النقد والقرض أو واقع الممارسة الفعلية له، إضافة إلى أن جل الدراسات الخاصة بهذه الهيئة كانت في إطار القانون القديم.

أما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى الوقوف على مدى فعالية أداء مجلس النقد والقرض لوظيفته في ظل تعديل القانون في سنة 2010.

(1): الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90، ج ر ع 14، المؤرخة في 28 فيفري 2001.

(2): الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة عن السؤال التالي:

ما مدى استقلالية مجلس النقد والقرض في ظل عدم وضوح موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه الهيئة؟ وهل استقلالية المجلس حقيقية أم أنها مضبوطة باتجاهات السلطة التنفيذية؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين مهمين هما:

- ما هو الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض في ظل التعديلات التي طرأت عليه؟

- و ما هي الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس؟ وهل تجسد استقلاليته؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة وأخذا بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل وشرح ونقد النصوص القانونية سواء الواردة في قانون النقد والقرض أو تلك الواردة في أنظمة وتعليمات البنك المركزي.

فضلا عن ذلك كان لا بد من الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين قوانين النقد والقرض فيما بينها.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين، بحيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض من خلال الحديث عن التشكيلة البشرية لمجلس النقد والقرض في المبحث الأول، ثم طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس والطعن فيها في المبحث الثاني، و في المبحث الثالث من هذا الفصل تم التطرق إلى تحديد مركز مجلس النقد والقرض بالنسبة للبنك المركزي.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض وذلك من خلال ثلاثة (03) مباحث، حيث تم في المبحث الأول التطرق لصلاحيات مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية، بينما تم في المبحث الثاني تناول سلطة مجلس النقد والقرض لاتخاذ قرارات فردية، في حين تم تخصيص المبحث الثالث والأخير لاستقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والتطبيق.

وأُنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض التوصيات التي قد تحقق دورا فعالا لمجلس النقد والقرض في أداء وظائفه بكل استقلالية.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي

لمجلس النقد والقرض

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/90 جهازا جديدا خول له مهمة الضبط وممارسة امتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي يتمثل في مجلس النقد و القرض، وذلك بهدف ضمان السير الحسن لشؤون النقد والقرض التي كانت في السابق من اختصاصات السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية.

وصف المشرع هذا الجهاز بالسلطة النقدية دون أن يحدد طبيعته، وللوقوف على هذه المسألة يقتضي البحث عنها من خلال التطرق لمجموعة من العناصر التي ستفصل في الأخير في هذه الطبيعة، ففي البداية لا بد من معرفة كيف نظم المشرع هذا الجهاز من حيث تشكيلته، كيفية سير جلساته والمراحل التي تمر بها قراراته **(المبحث الأول)**، وبعد ذلك تحديد طبيعة هذه القرارات سواء كانت تنظيمية أو فردية و الطعن فيها **(المبحث الثاني)**، كل هذه المؤشرات لها دور في تحديد الطبيعة القانونية للمجلس و علاقته بالبنك المركزي **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: تنظيم مجلس النقد والقرض

نظرا للمكانة التي يحتلها مجلس النقد و القرض في هرم النظام المصرفي عرفت تشكيلة المجلس و سير جلساته بعض التعديلات منذ تأسيسه[1] بموجب قانون النقد و القرض رقم 10/90، مرورا بالأمر رقم 01/01 إلى غاية صدور الأمر رقم 11/03المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/10[2]، ومن خلال هذا المبحث سيتم إبراز التشكيلة البشرية لمجلس النقد و القرض **(المطلب الأول)**، وسير المجلس و مداولاته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس النقد والقرض

لقد عرف مجلس النقد و القرض منذ إنشائه عدة تغييرات من ناحية التشكيلة البشرية، وعليه سيتم التطرق إلى مراحل تطور تشكيلة المجلس **(الفرع الأول)**، ثم رئاسة مجلس النقد و القرض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مراحل تطور تشكيلة مجلس النقد والقرض

لم تشهد تشكيلة مجلس النقد والقرض استقرارا منذ استحداثه بموجب القانون رقم 10/90 **(أولا)**، إذ عرفت جملة من التعديلات كان أولها سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01/01**(ثانيا)**، ثم تعديل سنة 2003 بموجب الأمر رقم 11/03 الذي ألغى القانون رقم 10/90 **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب القانون رقم 10/90

تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 10/90 حيث كان يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي وفي الوقت نفسه سلطة نقدية يصدر تنظيمات نقدية، مالية و مصرفية حيث حددت المادة 32 من هذا القانون التشكيلة البشرية للمجلس وهي تتكون من:

- محافظ البنك المركزي
- نواب المحافظ الثلاثة أعضاء
- ثلاثة موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية و المالية
- وثلاثة أعضاء مستخلفين يَحلوا محل الموظفين عند الاقتضاء.

(1): عبد الرحيم قزولي، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 165.

(2): الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03، ج ر ع 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على ضرورة التزام المحافظ و نوابه الثلاثة الامتناع عن القيام بأية وظيفة عمومية أخرى وهم غير خاضعين لأحكام قانون الوظيفة العمومية، كما يمنع عليهم ممارسة أي نشاط تسييري في مؤسسة بنكية خاضعة للبنك المركزي حتى بعد انتهاء ولايتهم خلال مدة سنتين[1].

وفيما يتعلق بكيفية تعيين الأعضاء فبالنسبة للمحافظ تنص المادة 20 من القانون رقم 10/90 "يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية"، وهي نفس الطريقة التي يعين بها نواب المحافظ الثلاثة أي بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 21 من نفس القانون، في حين أن الأعضاء الدائمين الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية و المالية فإنهم يعينون بموجب مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة[2].

أما عن مدة التعيين فبالنسبة للمحافظ الذي يرأس المجلس يتم تعيينه في هذا المنصب لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفيما يخص نواب المحافظ الثلاثة فإن مدة تعينهم محددة بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، في حين لم يحدد المشرع مدة عضوية الأعضاء الدائمين مثلما حدد مدة عضوية المحافظ ونوابه.

ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل تعديل سنة 2001

تم تعديل القانون رقم 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 01/01 و أهم تعديل جاء به هذا الأمر هو فصل المشرع بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض حيث أصبح كل واحد منهما مستقلا عن الآخر ، وعليه فإن لجوء المشرع إلى هذا الإجراء يترجم نيته في الحرص على عدم التداخل بين البنك المركزي كإدارة و مجلس النقد والقرض.

وبالرجوع إلى المادة 10 من الأمر رقم 01/01 نجد أن المشرع قد أضاف المادة 43 مكرر ومن خلالها احتفظ لمجلس النقد والقرض من حيث إطاره الهيكلي بتشكيلته السابقة والمتمثلة في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، مع إضافة ثلاثة أعضاء جدد يُختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، والذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي طبقا للفقرة 02 من نفس المادة، ولعل هدف المشرع من إدخال الشخصيات الثلاثة ضمن تشكيلة المجلس هو التوسيع من دائرة الجهات التي يمكنها المساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية على المجال المصرفي و لضمان مبدأ التخصص الذي تتميز به هذه الهيئة والذي يقتضي إيجاد شخصيات متخصصة في هذا الميدان[4].

---

(1): م 25 من القانون رقم 10/90 ، المرجع السابق.

(2): م 32 ف 1 من القانون رقم 10/90:" ... ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة".

(3): م 22 من ق 10/90، المرجع نفسه.

(4): أحمد أعراب، **السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، 2007/2006، ص 7 .

وهنا يمكن القول أن المشرع أصاب إلى حد ما لما عزز تشكيلة المجلس بهذه الشخصيات لأن ذلك يساعد على التقدير الجيد و الدقيق للسياسة النقدية و يضمن السير الحسن للمهنة المصرفية(1).

جاء الأمر رقم 01/01 بتعديل من خلال المادة 13 منه التي ألغت أحكام المادة 22 من القانون السابق رقم 10/90 حيث أصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محددة.

ثالثا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الأمر رقم 11/03

بمقتضى نص المادة 58 من الأمر رقم 11/03 أصبح مجلس النقد و القرض يتكون من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر(2) و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، وعليه أصبح أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع $(\frac{3}{4})$ الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض و بالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين، لكن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولات مجلس النقد والقرض لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة كما أنه في حالة غيابهما يترتب على ذلك نتيجتين:

الأولى يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط لأن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما وهنا يصبح مجلس النقد والقرض موجود في صورة مجلس الإدارة، بالمقابل يمكن استخلاف الموظفين الأعضاء في مجلس الإدارة(3).

أما النتيجة الثانية وحسب المادة 60 من الأمر رقم 11/03 فلا يمكن منح التفويض لتمثيل العضو الغائب، إذن في حالة غياب هذين العضوين ونظرا لعدم إمكانية استخلافهما فإن مجلس النقد والقرض ينعقد بأعضاء مجلس الإدارة فقط، وهذا ما يفسر إرادة المشرع في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض، كما أن الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كان مجرد فصل شكلي على الورق فقط(4).

يتم تعيين كل أعضاء مجلس النقد والقرض في إطار هذا الأمر بموجب مرسوم رئاسي(5)، أما عن مدة التعيين فإن الأمر رقم 11/03 ساير تعديل سنة 2001 و لم يحدد مدة انتداب أعضاء المجلس.

---

(1): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 7 .

(2): م 18 من الأمر رقم 11/03 :" يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا،

- نواب المحافظ الثلاثة،

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي".

(3): م 18 ف 2 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(4): محمد ضويفي، <u>المركز القانوني للبنك المركزي</u>، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2015/2014، ص 172.

(5): م 18، 13، 59 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

الفرع الثاني : رئاسة مجلس النقد والقرض

إن الحديث عن رئاسة مجلس النقد والقرض يستوجب معرفتها في ظل القانون الملغى رقم 10/90 **(أولا)**، ثم في الأمر رقم 11/03 **(ثانيا)**.

أولا: رئاسة مجلس النقد والقرض في ظل القانون رقم 10/90

حسب ما جاء في نص المادة 32 الفقرة الأولى من القانون رقم 10/90 فإن مهمة رئاسة المجلس مسندة أساسا إلى المحافظ بنك الجزائر خلال مدة عهدته[1] يساعده في هذه المهمة نوابه، وعند تخلفه لسبب من الأسباب يخلفه استثناء نائبه الأول طبقا لما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون:" عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له يحل محله النائب الأول للمحافظ وفي حالة وقوع مانع لهذا الأخير أو أصبح منصبه شاغرا فيحل محله من يليه حسب الترتيب المعد طبقا للفقرة الثانية من المادة 21".

بالرجوع إلى المادة 21 الفقرة الثانية نجدها تنص على:" ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين".

وعليه يرأس اجتماعات مجلس النقد والقرض المحافظ و في حالة غيابه يخلفه النائب الأول طبقا للمادة 33 من القانون رقم 10/90 و التي تنص على:" يرأس اجتماعات المجلس عند تغيب المحافظ نائب المحافظ الذي يقوم مقامه".

ثانيا: رئاسة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر رقم 11/03

نصت المادة 60 الفقرة الأولى من الأمر رقم 11/03 على أنه:" يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر"، و بالرجوع إلى المواد من 52 إلى 61 من نفس الأمر لم يوجد نص يشير إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض عند غياب المحافظ، و بالمقابل فقد نص على أن نائب المحافظ هو من يرأس مجلس الإدارة عند غياب هذا الأخير[2]، وعليه لا تصح اجتماعات مجلس النقد والقرض دون المحافظ وذلك بسبب غياب نص يجيز استخلاف المحافظ لرئاسة اجتماعات المجلس.

هناك من يرى ضرورة إعادة النظر في الجانب المتعلق برئاسة مجلس النقد والقرض الذي قد لا ينعقد لأن المشرع لم ينص على من يترأس اجتماعات المجلس في حالة غياب المحافظ، فلا يمكن تصور تعطل نشاط المجلس في حالة الضرورة لذا يجب على المشرع أن ينص على من يخلف المحافظ عند غيابه، كما يجب تحديد ترتيب كل نائب مثلما كان منصوص عليه في القانون السابق رقم 10/90[3].

(1): في فرنسا يرأس المجلس الوطني للقرض وزير المالية والاقتصاد أما المحافظ فيعد نائبا له.

(2): م 22 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(3): محمد ضويفي، المرجع السابق، 174.

إلا أننا لا نوافق هذا الرأي إذ يمكن تفسير إرادة المشرع في عدم النص على من يخلف المحافظ إلى خطورة الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير.

المطلب الثاني: سير المجلس ومداولاته

نظمت المادة 60 من الأمر رقم 11/03 طريقة عمل المجلس من خلال تحديد شروط صحة اجتماعات مجلس النقد والقرض **(الفرع الأول)**، كما تطرقت إلى كيفية اتخاذ القرارات و الأنظمة على مستوى هذه الهيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جلسات مجلس النقد و القرض وشروط صحتها

تدور جلسات المجلس و شروط صحتها حول طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع **(أولا)**، والحد الأدنى لانعقاد الجلسات و الإجراءات الخاصة بسير نشاط المجلس **(ثانيا)**.

أولا: استدعاء الأعضاء للاجتماع

بالرجوع إلى نص المادة 60 من الأمر رقم 11/03 ميز المشرع بين الحالة العادية و حالة الضرورة بالنسبة لكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع.

01 – استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في الحالة العادية (الدورات العادية)

يستدعي المحافظ باعتباره رئيسا لمجلس النقد والقرض أعضاء المجلس للاجتماع، إلا أن القانون سكت عن آجال و كيفيات ذلك مكتفيا بالقول أن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع[(1)]، وقد حدد الأمر رقم 11/03 الدورات العادية للمجلس بأربع (04) دورات عادية في السنة على الأقل طبقا للمادة 60 الفقرة الأولى منه، والمحافظ هو من ينفرد بتحديد جدول الأعمال.

02- استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في حالة الضرورة (الدورات الاستثنائية)

يجوز استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة و يكون ذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس، و في الحالة الأخيرة يقترحان جدول أعمال المجلس تطبيقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11/03، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة و عليه فتقديرها يرجع لرئيس و أعضاء مجلس النقد والقرض.

(1): رضوان مغربي، <u>مجلس النقد والقرض</u>، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 20.

ثانيا: شروط صحة الجلسات و الحد الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النقد والقرض

حتى تكون اجتماعات مجلس النقد والقرض قانونية فقد اشترط المشرع حضور 06 أعضاء على الأقل دون أن يشترط حضور أعضاء معينين بصفاتهم و هذا ما نصت عليه المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11/03 السابق الذكر.

وما يمكن ملاحظته هنا أن اجتماع مجلس النقد والقرض قد ينعقد بأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر فقط.

يقوم المحافظ بصفته رئيسا للمجلس بتحديد جدول العمل و المواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة، ويفتح بعد ذلك النقاش حول النقاط المعروضة و تقديم اقتراحات قبل عرضها على التصويت مع الإشارة إلى أن كل عضو يتمتع بصوت واحد، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

يتمخض عن اجتماعات مجلس النقد والقرض قرارات وأنظمة، **فهل تختلف مراحل إعداد القرارات عن الأنظمة ؟ أم أن المشرع لم يميز بين شروط سن الأنظمة و شروط إصدار القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض ؟**

الفرع الثاني: مراحل إعداد القرارات الفردية و أنظمة مجلس النقد والقرض

تختلف مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض **(أولا)**، عن الأنظمة **(ثانيا)** فلكل منها إجراءات خاصة.

أولا: مراحل إعداد قرارات الفردية لمجلس النقد والقرض

لدراسة كيفية إعداد قرارات مجلس النقد والقرض سيتم التطرق أولا إلى كيفية تحضير مشاريع القرارات و دراستها ثم كيفية المصادقة على هذه المشاريع و إصدار القرارات بشأنها، وأخيرا تنفيذ قرارات مجلس النقد والقرض.

01-مرحلة تحضير مشاريع القرارات الفردية

يتم خلال هذه المرحلة اختيار موضوعات مشاريع القرارات، فحتى تكون قرارات مجلس النقد والقرض قانونية يجب أن تدخل في الاختصاص المحدد لها[2]، و في هذا الصدد تولت المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 تحديد اختصاصات مجلس النقد والقرض على سبيل الحصر، أما فيما يتعلق بإجراءات إعداد قرارات مجلس النقد والقرض فلا نجد في قانون النقد والقرض أي نص يبين مراحل و إجراءات إعداد مشاريع القرارات و كيفية تقديمها و مناقشتها باستثناء المادة 60 من الأمر رقم 11/03، التي خولت للمحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض تحديد جدول الأعمال[3]

(1): م 60 ف 01 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(2): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 177.

(3): م 60 ف 01 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

كما يمكن في حالة الضرورة أن يقترح عضوين من المجلس جدول الأعمال[1]، و في كلتا الحالتين نلاحظ انفراد المحافظ بتحديد جدول الأعمال لأن المشرع استعمل مصطلح "اقتراح" بالنسبة للعضوين لكنه استعمل مصطلح "تحديد" بالنسبة للمحافظ، فالاقتراح يكون قابل للرفض أو للقبول أما التحديد فهو أمر جازم بمعنى أن المحافظ في الأخير هو الذي يحدد المشروع أو الاقتراح المطروح من قبل الأعضاء، كما لم نجد في مضمون هذا القانون أي نص يلزم مجلس النقد والقرض بطلب استشارة من هيئة أو إدارة أو شخص معين، بل إن الحكومة ملزمة باستشارة مجلس النقد والقرض كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض أو أية مسألة يمكن أن تؤثر على الجانب النقدي[2]، لكن مضمون هذه الاستشارة غير ملزمة كما لا يوجد نص يمنع المجلس من طلب الاستشارة.

02- مرحلة المصادقة و إصدار القرارات الفردية

بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر رقم 11/03 فإن المصادقة و اتخاذ القرارات على مستوى مجلس النقد والقرض تتم بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولقد تم استبعاد التصويت بالوكالة تطبيقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11/03.

03- تنفيذ القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض

ميز المشرع بين القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض التي تنشر في الجريدة الرسمية و تلك التي تخضع لإجراءات التبليغ.

01-03- تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية

حصر المشرع القرارات التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية و هي كالآتي[3]:

- ✓ الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية.
- ✓ سحب الاعتماد.
- ✓ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.
- ✓ تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

لم يوحد المشرع تاريخ تنفيذ النصوص القانونية التي تنشر في الجريدة الرسمية فنجد أن القوانين تدخل حيز التنفيذ في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها في الجريدة الرسمية، و في النواحي

---

(1): م 60 ف 02 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(2): م 60 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(3): م 65 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

الأخرى بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة، غير أن المشرع لم ينص على تاريخ دخول القرارات الفردية التي تصدر عن مجلس النقد والقرض حيز التنفيذ.

عند الاطلاع على بعض القرارات الفردية لمجلس النقد و القرض نلاحظ أنه لا توجد قاعدة موحدة لتحديد تاريخ دخول هذه القرارات حيز التنفيذ، فعلى سبيل المثال المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 الذي تضمن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري" حيث تم تحديد تاريخ التوقيع على هذا المقرر كمرجع لدخوله حيز التنفيذ(1)، لكن هناك مقرر آخر يحمل رقم 01/05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الذي تضمن سحب اعتماد "منى بنك" دخل حيز التنفيذ نهاية آخر يوم عمل خاص بالبنوك والمؤسسات المالية من شهر ديسمبر سنة 2005(2).

لقد نص المشرع على وسيلة النشر في الجريدة الرسمية لإشهار قرارات سحب الاعتماد الصادرة عن مجلس النقد والقرض، لكن كان يجب على المشرع النص على وسائل أخرى لإشهار هذا النوع من القرارات لإعلام الغير كالنشر في يوميتين وطنيتين و بلغتين مختلفتين أو التبليغ عن طريق الوسائل المسموعة و المرئية، وهذا بهدف تفادي التعامل مع البنوك أو المؤسسات المالية التي تم سحب اعتمادها(3).

02-03- تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء التبليغ

هناك قرارات فردية يتخذها مجلس النقد و القرض تخضع لإجراء التبليغ طبقا لنص المادة 65 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 11/03 وهي القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس تطبيقا لنص المادة 2/62-د من نفس القانون.

ثانيا: مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض

لقد حدد المشرع في قانون النقد والقرض شروط وإجراءات سن الأنظمة حتى يمكن الاحتجاج بها ضد الغير وعليه سيتم التطرق إلى شروط سن الأنظمة من طرف مجلس النقد و القرض، وطريقة إصدارها ثم دخولها حيز التنفيذ.

01- شروط سن الأنظمة

قبل إصدار الأنظمة من طرف محافظ بنك الجزائر فإن مجلس النقد و القرض ملزم بالاستماع إلى وزير المالية إذا طلب ذلك(4) في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و الصرف، وعند الموافقة على مشاريع الأنظمة يجب على المحافظ تبليغ هذه المشاريع إلى وزير المالية بحيث منحه القانون أجل عشرة (10) أيام

---

(1): م 02 من المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 تضمن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري" ، ج ر ع 20، المؤرخة في 02 أفريل 2006.

(2): ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي 2006 .

(3): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 187.

(4): م 62 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 11/03 ، المرجع السابق.

لطلب تعديلها[1]، و في حالة وجود اقتراح بالتعديل يقوم المحافظ باستدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع في أجل خمسة (05) أيام لعرض ودراسة هذا الاقتراح[2]، حيث اعتبر بعض الباحثين أن هذه العملية تعد قراءة ثانية لمشاريع الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد والقرض[3].

إن اقتراح وزير المالية المتضمن تعديل مشاريع الأنظمة ليس ملزما لمجلس النقد والقرض لأن هذا الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرار النهائي، و بذلك فإن المجلس يتمتع باستقلالية وظيفية عند سن الأنظمة حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 63 من الأمر رقم 11/03 على أنه:" و يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه ".

نلاحظ أن نص الفقرة الأولى من هذه المادة قد تضمنت عبارة "مشاريع الأنظمة" ، لكن هذا مصطلح لا يؤدي المعنى الصحيح لأن المجلس غير ملزم بطلب التعديل الذي يُبديه وزير المالية والذي يعد مجرد اقتراح لذلك يمكن تكييف طلب التعديل على أنه طلب قراءة ثانية، و عليه تفقد مشاريع الأنظمة هذه الصفة بعد الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض و تصبح أنظمة قائمة بذاتها و يبقى إجراء إصدارها من محافظ بنك الجزائر.

02- إجراء إصدار الأنظمة

مصطلح "الإصدار" هو إجراء خاص برئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين المصادق عليها من طرف البرلمان طبقا لنص المادة 144 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه فإن هناك من يرى أن استعمال هذا الإجراء بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر غير دستوري على اعتبار أن القرارات التنظيمية تخضع لإجراء النشر و ليس الإصدار[4].

بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 11/03 فإن محافظ بنك الجزائر هو من يقوم بإصدار الأنظمة بعد الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض إلا أن المشرع لم يحدد أجل إصدار هذه الأنظمة.

03- كيفية تنفيذ الأنظمة

تنص المادة 64 من الأمر رقم 11/03 على أنه:" يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

وتنشر الأنظمة في حالة الاستعجال في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر و يمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء".

---

(1): م 63 ف 01 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(2): م 63 ف 02 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(3): RACHID ZOUAIMIA, **les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, édition HOUMA, ALGER, 2005, p 28.

(4): عبد العزيز السيد الجوهري، القانون و القرار الاداري في الفترة ما بين الاصدار و الشهر-دراسة مقارنة-،، ط 02 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 59.

يلاحظ من هذا النص أن الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد والقرض تصبح نافذة بمجرد نشرها، لكن المشرع ميز بين الحالة العادية و الحالة الاستعجالية.

01-03- تنفيذ الأنظمة في الحالة العادية

الأصل أن الأنظمة تنشر في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي تفصل بين الموافقة على بعض الأنظمة و بين عملية نشرها فمثلا نجد النظام رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية تمت الموافقة عليه بتاريخ 23 ديسمبر 2008 و تم نشره في اليوم الموالي أي بتاريخ 24 ديسمبر 2008 ، بالمقابل نجد أن النظام رقم 02/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال تعاونيات الادخار و القرض تمت الموافقة عليه بتاريخ 21 جويلية 2008 أي قبل الموافقة على النظام رقم 04/08، لكن تأخر نشره حتى 08 مارس 2009 أي بتأخر دام حوالي ثمانية أشهر كاملة مقابل يوم واحد فقط بالنسبة لنشر النظام رقم 04/08.

02-03- تنفيذ الأنظمة في حالة الاستعجال

الأصل أن تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية و يمكن أن تنشر في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة الاستعجال، غير أن المشرع لم يحدد الموضوعات التي يمكن أن تأخذ طابع الاستعجال.

بالرغم من أن المشرع أجاز نشر بعض الأنظمة في جريدتين يوميتين فذلك لا يغني عن نشرها في الجريدة الرسمية على أساس أنه اشترط نشر الأنظمة في هذه الوسيلة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 11/03.

من الغرابة أن ينص المشرع على إجراء نشر الأنظمة في الجرائد اليومية لأن هذه الوسيلة غير رسمية و بالتالي كان على المشرع النص على وسائل قانونية أخرى كالتبليغ أو النشر في الموقع الالكتروني لبنك الجزائر[1].

ويمكن تسجيل ملاحظة أخرى حول طريقة نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية والتي تنشر في آخر الجريدة بعنوان "إعلانات و بلاغات". وهذا يُعَدُّ إجحافا للقيمة القانونية للأنظمة لأنها تضم قواعد عامة و مجردة، فلا هي إعلانات ولا هي بلاغات بل إن قواعدها ملزمة وتضع أحكام قانون النقد والقرض موضع التطبيق[2].

(1): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 189.

(2): المرجع نفسه، ص 190.

المبحث الثاني: طبيعة الأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس و الطعن فيها

تتوج الجلسات التي يعقدها مجلس النقد والقرض بعد استيفائها الشروط المحددة قانونا بجملة من القرارات الفردية والتنظيمية، هذه الأخيرة كانت في السابق تدخل ضمن امتيازات السلطة العامة وبالتحديد وزارة المالية لذلك ينبغي البحث في طبيعتها القانونية **(المطلب الأول)**، ثم بعد ذلك تحديد كيفية الطعن فيها **(المطلب الثاني)**، وذلك ليتسنى لنا معرفة الطبيعة القانونية للمجلس لاحقا.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس

إن القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض مهما كان شكلها سواء كانت فردية أو تنظيمية فإن تحديد طبيعتها القانونية له أهمية كبيرة في معرفة طبيعة هذا الجهاز.

وقد ميز المشرع في قانون النقد والقرض بين الأنظمة **(règlements)** [(1)] و القرارات الفردية **(décisions individuelles)** التي يصدرها بنك مجلس النقد والقرض، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس **(الفرع الأول)**، ثم الطبيعة القانونية للقرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض

اعتبر المشرع الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض قرارات لكنه لم يحدد طبيعتها القانونية، فما هو الأساس القانوني لهذه الأنظمة؟**(أولا)**، وما هي الطبيعة القانونية لها؟ **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض

تجد الأنظمة أساسها القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي التشريع و بالضبط الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

01- الأساس الدستوري للأنظمة

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده نص في المادة 143 منه على:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

أما المادة 99 تنص على:" يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور:... يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

---

(1): لقد وصف المشرع الأنظمة بالقرارات في الفقرة 03 من المادة 63 من الأمر 11/03 التي نصت على أنه:" ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه"، فالمقصود بالقرار الجديد هو النظام الذي يتخذه مجلس النقد والقرض بعد النظر في التعديل المقترح من وزير المالية.

وعلى هذا الأساس يلاحظ أن السلطة التنظيمية في مجال تطبيق القوانين مخولة حصريا للوزير الأول و تزويد هيئة أخرى كمجلس النقد والقرض بمثل هذه السلطة يطرح إشكالا مع نصوص الدستور(1) خاصة (المادتين 99و143).

لكن يمكن إيجاد الأساس القانوني لهذه السلطة في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، كرست هذه المادة مبدأ حرية ممارسة التجارة و الاستثمار غير أنها ليست مطلقة بل مقيدة في إطار القانون، ومن بين هذه القوانين نجد قانون النقد والقرض الذي يحدد ويضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية، وعليه يمكن القول أن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض تجد أساسها في المادة 43 من التعديل الدستوري، لكنها لم تذكر في مواد قانون النقد والقرض في حين تم ذكر المادة 92/07 من التعديل الدستوري في مضمون الأمر رقم 11/03 المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية في تعيين محافظ بنك الجزائر(2).

02- الأساس التشريعي للأنظمة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 62 من الأمر رقم 11/03 على أنه:" يمارس المجلس سلطاته في هذا الإطار عن طريق الأنظمة"، ومنه فالمشرع خول لمجلس النقد والقرض صراحة ممارسة اختصاصاته في المجال المصرفي عن طريق "أنظمة".

و بما أن المشرع اعتبر مجلس النقد والقرض "سلطة نقدية" يُمارس مهامه بموجب أنظمة، فإن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة تُكيف على أنها سلطة تنظيمية متخصصة، وعليه يمكن تقسيم السلطة التنظيمية إلى نوعين:

- ✓ سلطة تنظيمية عامة تعود للسلطة التنفيذية بموجب الدستور.
- ✓ سلطة تنظيمية متخصصة تعود لبعض السلطات الإدارية المستقلة بموجب نصوص تشريعية(3)

اعتبر بعض الباحثين أن بنك الجزائر و بالأخص مجلس النقد والقرض احتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض(4).

(1): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 24.

(2): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 184.

(3): المرجع نفسه، ص 185.

(4): الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 01، 2009، ص 93.

ثانيا: تكييف الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض

لتحديد الطبيعة القانونية للأنظمة سيتم الاعتماد على المعيار العضوي و المادي.

01-تكييف الطبيعة القانونية للأنظمة حسب المعيار العضوي

بمقتضى نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03 فإن مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة سن الأنظمة وعندما تصبح هذه الأخيرة نافذة أجاز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أي أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، إذن الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر تعد قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي فلا يمكن أن تكون عملا تشريعيا لأن القوانين لها إجراءات خاصة بسنها وإصدارها[1]، كما أن النصوص التشريعية لا تخضع للرقابة القضائية من قبل القاضي الإداري بل إن القاضي يعمل على تطبيق القانون عكس الأنظمة التي تخضع للرقابة القضائية[2].

02- تكييف الطبيعة القانونية للأنظمة حسب المعيار المادي

أغلب الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض تتضمن مجموعة قواعد قانونية عامة و مجردة كما أنها تنطوي على عنصر الإلزام في مجال النشاط المصرفي، وعليه عندما يسن مجلس النقد والقرض أنظمة فإنه بذلك يضع أحكام تشريع النقد والقرض موضع التطبيق، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 62 من الأمر رقم 11/03 التي نصت على أنه:" يمارس المجلس سلطاته عن طريق الأنظمة".

إن العمل الذي يقوم به مجلس النقد والقرض يكاد يشبه عمل الوزير الأول الذي يعمل على إصدار نصوص تنظيمية لتنفيذ القوانين، وهنا يمكن اعتبار أنظمة مجلس النقد والقرض قرارات إدارية تنظيمية لكنها تبقى محدودة من حيث مجال تطبيقها و مضمونها وفقا لتشريع النقد والقرض.

تنقسم القرارات الإدارية حسب المعيار الموضوعي إلى نوعين، قرارات تنظيمية وقرارات فردية فالقرارات التنظيمية هي تلك التي تتضمن قواعد عامة ومجردة بحيث تسري على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في القاعدة التنظيمية ولا تحدد أشخاصا بذواتهم و إنما بصفاتهم[3]، و قرارات فردية تخاطب أشخاصا بذواتهم.

ومما سبق نستنتج أن الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض هي قرارات إدارية تنقسم من حيث موضوعها إلى:

- ✓ أنظمة تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 62 من الأمر رقم 11/03 تتضمن قواعد عامة و مجردة.
- ✓ أنظمة غير تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 78 من الأمر رقم 11/03 لا تتضمن قواعد عامة ومجردة بل إنها تخص شخصا معنويا بذاته.

---

(1): المواد من 136 إلى 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2): م 65 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(3): ثروت بدوي، <u>تدرج القرارات الإدارية و مبدأ الشرعية</u>، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 61.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض

يقتضي البحث في طبيعة القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض تحديدها من خلال معيارين هما: المعيار العضوي **(أولا)**، بالإضافة إلى المعيار المادي **(ثانيا)**.

أولا: المعيار العضوي

تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر رقم 11/03 على أنه:" يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: ..." [(1)]، هذا النص ذكر عبارة "القرارات الفردية" لتمييزها عن الأنظمة ويجوز الطعن في هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[(2)]، أي أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري وبالتالي فهذه القرارات ذات طابع إداري.

ثانيا: المعيار المادي

عند إعمال المعيار المادي نجد أن المشرع منح لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار القرارات التي تعد من صميم ممارسة امتيازات السلطة العامة و هي حقوق معترف بها أصلا للإدارة تستعملها لتحقيق المصلحة العامة[(3)]،وبالتالي فالقرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض ذات طابع إداري.

المطلب الثاني: الطعن في أنظمة و قرارات مجلس النقد والقرض

إن تمتع مجلس النقد والقرض بسلطة اتخاذ القرارات الفردية والتنظيمية دون الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من قبل وزير المالية، لا يعني أن هذه القرارات لا تخضع للرقابة إذ يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء.

فما هي الجهة المختصة؟ و ما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟ وهل تختلف إجراءات الطعن في الأنظمة عن القرارات الفردية؟

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن **(الفرع الأول)** إضافة إلى الإجراءات التي يجب إتباعها سواء في حالة الطعن في الأنظمة أو القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض **(الفرع الثاني)**.

---

(1): هذا النص يقابله في الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية النص الآتي:

«Le conseil prend des décisions individuelles suivants: …»

(2): المادتين 65 و 87 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(3): رشيد خلوفي، <u>قانون المنازعات الإدارية- تنظيم واختصاص القضاء الاداري-</u>، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 228.

الفرع الأول: الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن

يعتبر الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض من بين الأمور التي تجسد الرقابة على عمل هذه الهيئة، كما يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن من المؤشرات المهمة التي تبرز الطبيعة القانونية للمجلس، فما هي الجهة القضائية المختصة التي يرفع لها طلب الطعن؟

أولا: الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض

لتحديد الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض يجب الرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[1] حيث نصت المادة 09 منه على:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ما يُلاحظ على الفقرة الأولى أنها لم تذكر بنك الجزائر لأن هذا الأخير لا يدخل في طائفة الأشخاص المعنوية الواردة في هذا النص، لكن الفقرة الثانية أحالتنا على النصوص الخاصة و يدخل في هذا الإطار بنك الجزائر بحيث أن قانون النقد والقرض خول صراحة لمجلس الدولة اختصاص النظر في دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة[2].

لقد وردت في الفقرة الثانية عبارة "ويختص أيضا بالفصل..." وهي تسمح بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 09 التي تخول لمجلس الدولة اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء كدرجة أولى وأخيرة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لم يتم ذكر القانون العضوي رقم 01/98 ضمن تأشيرات الأمر رقم 11/03 مع أن هذا الأخير نص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء ضد الأنظمة لذا وجب استدراك هذا الخطأ الشكلي في الأمر رقم 11/03 وذلك بإدراج القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم ضمن تأشيرات هذا الأمر.

أما إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] نجد أن المادة 901 منه تنص على أنه:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

(1): القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ع 43، المؤرخة في 03 أوت 2011.

(2): ف 1 م 65 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(3): القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

نلاحظ أن نص هذه المادة تكاد تطابق نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، لكن المادة 901 اقتصرت على ذكر السلطات الإدارية المركزية غير أن ما يعاب على المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه تعدى على اختصاص المؤسس الدستوري، لأن تحديد اختصاص مجلس الدولة يكون بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي تطبيقا لنص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

هناك مسألة أخرى تثار بشأن مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة الصادرة في دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم على أنه:" يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إن عبارة "الجهات القضائية الإدارية" يمكن أن تشمل مجلس الدولة إلا أنه صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 23 سبتمبر 2002 الذي لم يسمح باستعمال طريق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه، لكن يجوز الطعن عن طريق التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[(1)]، كما ذهب في نفس الاتجاه الأستاذ خلوفي رشيد حيث يرى أنه لا يتصور أن نفس الجهة القضائية التي فصلت في نفس دعوى الإلغاء بصفة ابتدائية و نهائية أن تفصل في نفس القضية كجهة نقض[(2)]، لكن هناك من لا يُؤيد هذا الرأي و لا قرار مجلس الدولة على أساس أنه حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية ولم يطبق مضمون نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم[(3)].

ثانيا: الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض

نص المشرع صراحة في المادة 87 من الأمر رقم 11/03 على اختصاص مجلس الدولة للنظر في دعوى الإلغاء ضد قرارات رفض الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية ولم تذكر القرارات الأخرى، لكن الفقرة 04 من المادة 65 من نفس القانون نصت على:" يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية".

يفهم من هذا النص أنه يمكن الطعن في كل القرارات التي لها علاقة بالبنوك والمؤسسات المالية لأن هذه الأخيرة هي التي تمارس العمليات المصرفية[(4)].

---

(1): قرار مجلس الدولة رقم 7304، مجلة مجلس الدولة، ع 02، 2002، منشورات الساحل، الجزائر، ص 155.

(2): رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 411.

(3): عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة مجلس الدولة، ع 10، 2012، ص 39.

(4): طبقا للمواد من 70 إلى 72 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

وورود عبارة "طعن واحد بالإبطال"[(1)] يقصد بها دعوى الإلغاء وعليه فإن مجلس الدولة يختص أيضا بالنظر في دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية.

إن الطبيعة الإدارية للقرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض تجعل من القاضي يطبق مباشرة قواعد القانون الإداري بصفة حتمية وآلية شأنها شأن الأعمال الإدارية العادية[(2)]، وعليه فإن الجهة القضائية المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في هذه القرارات هي مجلس الدولة، فما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في أنظمة وقرارات مجلس النقد والقرض

تتمثل إجراءات الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض في مجموعة من الشروط القانونية يجب إتباعها، إلا أن هناك اختلاف بين الإجراءات المتبعة في حالة الطعن في القرارات التنظيمية **(أولا)**، والإجراءات المتبعة في حالة الطعن في القرارات الفردية **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض

نصت المادة 65 من الأمر رقم 11/03 في فقرتها الأولى على:" يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا".

باستقراء أحكام هذه المادة في فقرتها الأولى نجد أن إجراءات رفع دعوى الإلغاء ضد أنظمة مجلس النقد والقرض جاءت في شكل مجموعة من الشروط يجب استيفاؤها حتى تكون هذه الدعوى صحيحة فبالنسبة لشروط قبول دعوى الإلغاء ضد الأنظمة سيتم التركيز على الشروط الواردة في قانون النقد والقرض مع الإشارة إلى الشروط والإجراءات الخاصة برفع الدعوى التي تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن هذا الأخير تم إدراجه في تأشيرات الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03.

01- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

يعد شرط الصفة في الدعوى من النظام العام يثير القاضي انعدام هذا الشرط من تلقاء نفسه[(3)]، والشخص الوحيد الذي يتمتع بهذه الصفة عند الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض هو وزير المالية فهو المدعي[(4)]، و المحافظ الذي يعتبر رئيسا لمجلس النقد والقرض وفي نفس الوقت الممثل

---

(1): استعمل المشرع في نص المادة 65 من الأمر رقم 11/03 عبارة "طعن واحد بالإبطال" للدلالة على دعوى الإلغاء، وهي عبارة مجالها القضاء الإداري وليس العادي في حين أن القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة استعمل عبارة "دعوى الإلغاء".

(2): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 23.

(3): ف 02 م 13 و م 69 من ق إ م إ، المرجع السابق.

(4): م 65 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

القانوني لبنك الجزائر هو المدعى عليه[1]، فعدم توافر الصفة في وزير المالية يترتب عنه انعدام الحق في التقاضي وبالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى[2].

و فيما يخص توكيل المحامي أمام مجلس الدولة نجد أن وزير المالية معفى من ذلك تطبيقا لنص المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن لا يوجد نص يعفي بنك الجزائر من هذا الشرط مع العلم أن المشرع أخضع الأنظمة لرقابة مجلس الدولة فإنه لم يذكر بنك الجزائر مع الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون والتي أعفاها من توكيل محام[3]، وعليه فبنك الجزائر ملزم بتوكيل محام معتمد.

إن حصر حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة على وزير المالية فقط قد يجعل من هذه الأنظمة تقترب أكثر من أعمال السيادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كرست حق الطعن في قرارات السلطات الإدارية دون استثناء، وعليه يتضح أن نص الفقرة الأولى من المادة 65 من الأمر رقم 11/03 التي حصرت حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة على وزير المالية فقط غير دستورية، كما أن نص هذه الفقرة غير مستساغ لأن الأنظمة قد تمس بالمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المخاطبة بأحكامها خاصة البنوك والمؤسسات المالية، لذا كان على المشرع توسيع حق الطعن في الأنظمة إلى المؤسسات المصرفية التي قد تتضرر من إجراء معين سنه مجلس النقد والقرض[4].

02- الجهة المختصة بدعوى الإلغاء ضد الأنظمة

حدد المشرع الجهة التي يرفع أمامها موضوع الطعن بالإلغاء حيث منح الاختصاص لمجلس الدولة -كما سبق الشرح- ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

03- شرط وجود التظلم محل دعوى الإلغاء

لا يجوز الطعن في الأنظمة قبل نشرها حتى ولو تمت الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض[5] ولم يشترط المشرع شرط التظلم المسبق في الأنظمة لأنه منح الوزير حق طلب تعديل الأنظمة قبل إصدارها.

(1): م 16 ف 05 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(2): م 67 من ق إ م إ، المرجع السابق.

(3): م 827 من ق إ م إ، المرجع نفسه.

(4): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 239.

(5): م 65 ف 01 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

04- ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة

يجب أن يقدم الطعن ضد الأنظمة خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشرها و تحت طائلة رفضه شكلا فهذا الميعاد يختلف تماما عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما اعتبر المشرع ميعاد 60 يوما شرطا لقبول الدعوى حينما ذكر عبارة "يجب أن يقدم الطعن..." و اعتبره كذلك من النظام العام حينما ذكر عبارة "تحت طائلة رفضه..."، وفي هذه الحالة يثير القاضي من تلقاء نفسه عدم احترام هذا الميعاد ويمكن للأطراف كذلك إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أما عن كيفية حساب المدة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء ضد الأنظمة تحسب بالأيام وليس بالأشهر.

05- أثر رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 65 من الأمر رقم 11/03 على أثر واحد وهو أن دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة ليس لها أثر موقف، أي لا توقف تنفيذ النظام محل الدعوى وهو نفس الأثر بالنسبة لدعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة[2].

ثانيا: إجراءات الطعن في القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض

نص المشرع في المادة 65 الفقرة 04 من الأمر رقم 11/03 على خضوع القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض في مجال النشاطات المصرفية إلى رقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، والقرارات المعنية بهذه الدعوى طبقا للمادة 62 من نفس القانون هي:

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية.
- سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية.
- القرارات المتعلقة بتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض.

بعد معرفة موضوع دعوى الإلغاء فإن هذه الأخيرة لا تكون صحيحة إلا بعد استيفاء بعض الشروط العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والشروط الخاصة في قانون النقد والقرض.

---

(1): م 907 من ق إ م إ، المرجع السابق.

(2): م 910 من ق إ م إ، المرجع نفسه.

01- الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس

حصر المشرع شروط قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من: الصفة المصلحة والإذن إذا كان لازما[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى بل تم ذكرها كشرط لصحة الإجراءات.

وفيما يخص شرط الصفة التي تعني هنا أن يكون رافع الدعوى هو المتضرر من القرار بصفة مباشرة، فقد اشترط المشرع توافرها في كل من المدعى والمدعى عليه، وفي هذا المجال تشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين من القرار مباشرة[2]، أما المصلحة فهي تلك الفائدة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء[3] وما تجدر الإشارة إليه أن قانون النقد والقرض لم ينص على هذا الشرط.

02- الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس

تضمن الأمر رقم 11/03 الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض وهي:

01-02 شرط الاختصاص القضائي

بالنسبة لهذا الشرط –كما سبق دراسته- يعود هنا الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في هذا النوع من الدعاوى.

02-02 الشرط الخاص بقرار الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية

أورد المشرع في المادة 87 من الأمر رقم 11/03 بعض الشروط التي لا يمكن بدونها رفع دعوى الإلغاء عند رفض الترخيص وهي:

- أن تكون قرارات رفض الترخيص محصورة في مشاريع البنوك أو المؤسسات المالية، فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية و مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- لا يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص إلا بعد قرارين بالرفض فقرار الرفض الأول غير كاف للطعن فيه بالإلغاء بل يجب وجود قرار الرفض الثاني.
- أن يقدم طلب الترخيص الثاني بعد مرور أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض طلب الترخيص الأول.

---

(1): م 13 من ق إ م إ، المرجع السابق.

(2): م 65 من الأمر رقم 11/03 إ، المرجع السابق.

(3): عبد الرحمان بربارة، شرح **قانون الإجراءات المدنية والادارية –قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008**، ط 02،، منشورات بغدادي، 2009، ص 38.

وتطبيقا لهذا الشرط صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 بين المؤسسة المالية "يونيون بنك" **(union Bank)** ومحافظ بنك الجزائر[1]، حيث ثبت لمجلس الدولة أن "يونيون بنك" لم يحترم الأجل القانوني المحدد بعشرة (10) أشهر.

02-03 أجل رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض

يجب أن ترفع الدعوى في المدة المحددة لها قانونا وتحت طائلة الرفض شكلا وقد حددت المادة 65 هذه المدة بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة[2].

02-04 أثر رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية التي يصدرها المجلس

لم ينص المشرع في الأمر رقم 11/03 على أثر رفع الدعوى بالنسبة للقرارات في حين أن القانون الملغى رقم 10/90 كان ينص في المادة 50 الفقرة 03 منه على أن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الفردية لا يوقف التنفيذ، وبما أن المشرع في القانون الحالي لم ينص على هذا الأثر فنرجع إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية باعتبار أنه تم ذكر هذا القانون ضمن تأشيرات قانون النقد والقرض.

بالرجوع إلى نص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة في الباب الثاني المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة فقد أحالنا المشرع على المواد 833 إلى 837 المتعلقة بوقف التنفيذ بحيث أن رفع دعوى الإلغاء في القرارات الفردية ليس له أثر موقف ما لم يوجد نص صريح، وبما أن المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة في قانون النقد والقرض باعتباره النص الخاص، نرجع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأن الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية لا يوقف التنفيذ.

---

(1): قرار مجلس الدولة رقم 006614، مجلة مجلس الدولة، ع 02، 2005، ص 62.

(2): م 65 ف 03 من الأمر رقم 11/03:" تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ،ب،ج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية".

المبحث الثالث: تحديد مركز مجلس النقد والقرض بالنسبة للبنك المركزي

إن الدور التنظيمي الذي يتمتع به مجلس النقد والقرض في المجال المصرفي جعله يحتل مركزا مُهِمًا بالنسبة لبنك الجزائر، إلا أن هذا المركز لا يمكن تحديده دون معرفة العلاقة الموجودة بين مجلس النقد والقرض والبنك المركزي **(المطلب الثاني)**، لكن قبل التطرق لهذه العلاقة لا بد من معرفة طبيعة القانونية لهذا المجلس في ظل عدم تحديد المشرع لهذه الأخيرة **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

في ظل سكوت المشرع عن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض كان لزاما البحث عن مؤشرات هذه الطبيعة و استنتاجها من خلال استقراء نصوص قانون النقد والقرض.

بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المشرع خول للمجلس صلاحية إصدار النقد ووصفه على هذا الأساس بالسلطة النقدية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى كونه يتمتع بصلاحيات أخرى كانت تدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية وهذا ما جعله يأخذ كذلك وصف السلطة الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجلس النقد والقرض سلطة نقدية

إن مسألة تمتع مجلس النقد و القرض بصفة السلطة النقدية لا تطرح أي إشكال لأن موقف المشرع الجزائري جاء صريحا من خلال نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:" يخول المجلس صلاحيات بصفته **سلطة نقدية** في الميادين المتعلقة بما يأتي:..."، هذا النص يقابله في الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية النص التالي:

« le conseil est investi des pouvoirs en tant qu' **autorité monétaire** dans les domaines concernant…»

يلاحظ من هذا النص أن المشرع اعتبر مجلس النقد والقرض "سلطة نقدية" دون تحديد طبيعته القانونية، لكن بالمقابل حدد طبيعة أغلب سلطات الضبط فمنها ما تم اعتبارها سلطة إدارية مستقلة كسلطة ضبط المياه[1]، أو سلطة ضبط مستقلة كسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[2]، إذن **فهل سكوت المشرع عن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض يفسر على أنه جهاز متخصص تابع للبنك المركزي أم أنه تابع للدولة؟**

---

(1): م 65 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ع 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

(2): م 10 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ع 48، المؤرخة في 06 أوت 2000.

الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض سلطة إدارية

يمكن استنتاج الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض من خلال الاعتماد على المعيار المادي **(أولا)**،و المعيار العضوي **(ثانيا)**.

أولا: المعيار العضوي

يتجسد ذلك من خلال إخضاع المشرع الأنظمة و القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض لرقابة القضاء الإداري، بحيث يمكن الطعن ضد هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[(1)]، لهذا تم تكييف طبيعة مجلس النقد والقرض على أنه سلطة إدارية[(2)].

ورغم اعتبار مجلس النقد والقرض من طبيعة إدارية فإن طبيعته القانونية تبقى غامضة فهناك من صنفه ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة، لكنه يقع خارج السلم الإداري التقليدي[(3)].

إضافة إلى أن مجلس النقد والقرض هو هيئة من هيئات بنك الجزائر لأن جل أعضائه هم أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر[(4)]، كما أن المحافظ بصفته مديرا لبنك الجزائر هو من يرأس مجلس النقد والقرض[(5)]، وكذلك تشكيلة المجلس –كما رأينا سابقا- من ضمن أعضائها موظفون سامون إذ يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية ما يوحي أن مجلس النقد والقرض ذو طابع إداري.

ثانيا: المعيار المادي

يتعلق بطبيعة الصلاحيات الموكلة لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية لأن هذه الأخيرة كانت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية[(6)]، أما بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 تم تحويل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض و الصرف من السلطة التنفيذية وبالضبط وزارة المالية إلى مجلس النقد والقرض، مع العلم أن هذه المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة بحيث نجد أن بعض هذه المهام تتعلق بالمرفق العام كتنظيم السوق النقدية و المحافظة على استقرار الأسعار[(7)]، وحماية المودعين[(8)].

وعليه أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية و فردية.

---

(1): المادتين 65 و 87 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(2):RACHID ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.cit, p 15.
(3): Ibid, p 13.

(4): م 58 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(5): م 60 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(6): RACHID ZOUAIMIA, **Droit de la régulation économique**, édition Berti, Alger, 2006, p 25.

(7): م 35 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(8): ذكر المشرع عبارة "حماية المودعين" في الباب الأول من الكتاب السادس من الأمر رقم 11/03، وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة 99 من نفس الأمر، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي

أضفى المشرع على مجلس النقد والقرض وصف السلطة النقدية وهنا تطرح مسألة مدى استقلالية هذا المجلس عن بنك الجزائر، ومن خلال هذا المطلب سيتم تحديد علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من ثلاثة جوانب أساسية، الجانب العضوي **(الفرع الأول)**، والجانب الموضوعي و المالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحديد علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من الناحية العضوية

بالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر رقم 11/03 نجد أن مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين متخصصتين في المجالات الاقتصادية و النقدية، وهنا يتبين تبعية مجلس النقد والقرض لمجلس إدارة البنك المركزي من حيث التركيبة البشرية، بحيث لا يمكن الحديث عن وجود مجلس النقد والقرض دون أعضاء مجلس الإدارة، لأن ثلاثة أرباع $(\frac{3}{4})$ أعضاء مجلس النقد و القرض هم أعضاء في مجلس الإدارة، أي أن أعضاء مجلس الإدارة يشكلون الأغلبية المطلقة في مجلس النقد والقرض الأمر الذي يؤدي إلى تحكم أعضاء مجلس الإدارة في نشاط مجلس النقد و القرض[(1)].

وعليه نستنتج أن هذا الأخير غير مستقل عن مجلس الإدارة من الناحية العضوية و هنا يمكن القول أن مجلس النقد والقرض هو هيئة تابعة للبنك المركزي[(2)].

كما يظهر ارتباط مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من خلال أن المحافظ هو من يدير شؤون بنك الجزائر[(3)] وهو من يرأس مجلس النقد والقرض[(4)]، لكن لم يتم النص على إمكانية استخلافه في حالة غيابه عكس مجلس إدارة بنك الجزائر[(5)]، كما أن المحافظ هو الذي يستدعي مجلس النقد والقرض للاجتماع وهو الذي يحدد جدول أعماله[(6)]، وعليه لا يمكن الحديث عن مجلس النقد والقرض دون محافظ بنك الجزائر بحيث لا يمكن لهذا المجلس أن يعقد اجتماعاته دون المحافظ.

كما نجد أن المحافظ هو من ينفرد باستدعاء أعضاء المجلس و يحتكر تحديد جدول الأعمال معنى ذلك أن مجلس النقد والقرض مرهون بوجود محافظ بنك الجزائر.

من خلال ما سبق يلاحظ حجم الارتباط العضوي بين مجلس النقد والقرض و بنك الجزائر ومنه فمجلس النقد والقرض هو سلطة نقدية تابعة للبنك المركزي.

---

(1): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 180.

(2): المرجع نفسه، ص 181.

(3): المادتان 13 و 16 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(4): ف 01 م 60 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(5): م 22 ف 01 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(6): م 60 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تحديد علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من الناحية الوظيفية و الاستقلال المالي

يمكن تحديد علاقة المجلس بالبنك المركزي من الناحية الوظيفية والاستقلال المالي من خلال استقراء نصوص بعض المواد من قانون النقد والقرض رقم 11/03 وهي:

- ✓ تنص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 02 من الأمر رقم 11/03 على أنه:" يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقته مع الغير "بنك الجزائر" ويخضع لأحكام هذا الأمر".

- ✓ و تنص المادة 04 من نفس القانون على أنه:" يكون للأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة".
- ✓ و تنص المادة 38 من الأمر رقم 11/03 على أنه:" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه".
- ✓ تنص المادة 62 الفقرة "أ" على أنه:" يخول مجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: أ- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و 05 من هذا الأمر و كذا تغطيته".

عند المقارنة بين هذه المواد نلاحظ أن المشرع فوض البنك المركزي ممارسة امتياز إصدار النقد و في الوقت نفسه خول لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار النقد و كأن بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض هيئتين مختلفتين، لكن لا يعقل أن تمنح وظيفة إصدار النقد إلى هيئتين في الوقت نفسه، غير أنه بعد القراءة المتأنية لنص المادة 62 نلاحظ أن مجلس النقد والقرض يمارس اختصاص إصدار النقد بصفته "سلطة نقدية" و كأن مجلس النقد والقرض هو هيئة تابعة للبنك المركزي، لأن القول عكس ذلك يفسر على أن هناك تعارضا بين نص المادة 38 و المادة 62، إذ كيف يعقل تفويض نفس الاختصاص إلى بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض.

وعليه نعتبر أن مجلس النقد والقرض هو سلطة نقدية تابعة للبنك المركزي من الجانب الوظيفي[(1)].

أما من ناحية الاستقلال المالي فإن مجلس النقد و القرض لا يتمتع بهذا الأخير[(2)] بل إن بنك الجزائر هو من يتمتع بهذه الاستقلالية[(3)]، أي أن الوسائل المالية لمجلس النقد والقرض تتبع ميزانية بنك الجزائر[(4)]، وعليه فإن مجلس النقد و القرض يتبع بنك الجزائر من الناحية المالية.

---

(1): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 182.

(2): المواد من 58 إلى 61 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(3): م 09 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(4): RACHID KHELLOUFI, **les institutions de régulation**, RASJEP, n° 02, 2003, p 122

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد و القرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر من بين أهم ما جاء به القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وبصدور الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة، وتوسعت صلاحياته عن تلك المهام التي كانت مخولة له في ظل القانون رقم 10/90 بشكل يجعله يتمتع بفعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية وتحديد شروط ومقاييس عمليات البنك المركزي **(المبحث الأول)**، كما أنه أصبح يتمتع بصلاحيات إصدار القرارات الفردية التي تتعلق بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية، تفويض صلاحيات تنظيم الصرف وتطبيق الأنظمة **(المبحث الثاني)**.

كل هذه الصلاحيات تعكس استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية القانونية إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد اختلاف بين ما هو قانوني يوحي باستقلالية المجلس و بين ما هو تطبيقي يوحي بوجود تبعية للسلطة التنفيذية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: صلاحيات مجلس النقد و القرض بوصفه سلطة نقدية

بالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد خول لمجلس النقد والقرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية، وذلك من خلال إصداره للنقد وتحديد السياسة النقدية عن طريق أنظمة، هذه الأخيرة يجب تطبيقها في المجال المخصص لها ويجب أن يكون مضمونها يتناسب والصلاحيات المخولة لهذا المجلس.

لا جدوى من وضع القواعد إذا لم يتم تعيين الأشخاص المخاطبين و كذا التصرفات و الأعمال المراد تنظيمها **(المطلب الأول)**، وبعد تحديد مجال تطبيق الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض يتم دراسة مضمون هذه الأنظمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مجال تطبيق السلطة النقدية المخولة لمجلس النقد و القرض

السلطة النقدية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض جعلت من تحديد مجال تطبيقها أمرا مهما و لتحديد هذا الأخير لا بد من معرفة الأشخاص **(الفرع الأول)**، و العمليات **(الفرع الثاني)** الخاضعين للقواعد و الأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض.

الفرع 01 : الأشخاص الخاضعين للقواعد التي يسنها المجلس

يقصد بالأشخاص أولئك الذين تخاطبهم أو تمسهم قرارات مجلس النقد والقرض سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، مهنيين في القطاع المصرفي **(أولا)** أو كمتدخلين (ثانيا).

أولا: المهنيون في القطاع المصرفي

يقصد بالمهنيين في القطاع المصرفي المؤسسات البنكية و العاملين فيها.

01-المؤسسات البنكية

بالرجوع إلى قانون النقد و القرض رقم 11/03 نجده قد ميز بين نوعين من المؤسسات البنكية[1] وهي :

- ✓ البنوك
- ✓ المؤسسات المالية

01-01 البنك

يتطلب تحديد المقصود بمصطلح البنك التطرق إلى التعريف الاصطلاحي لهذا الأخير ثم يليه التعريف التشريعي له في قانون النقد والقرض.

---

(1): م 70 و 71 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

✓ **التعريف الاصطلاحي**

على الرغم من صعوبة وضع تعريف لمصطلح البنك فقد حاول بعض الكتاب[1] تحديد المقصود بهذا المصطلح فاختلفوا في وضع تعريف موحد، فقد عرفه الأستاذ سلمان بوذياب بأنه:" المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الإئتمانات) بقصد الربح"[2]

✓ **التعريف التشريعي**

لم تتمكن التشريعات المصرفية من إعطاء تعريف دقيق جامع و مانع للبنك مما جعلها تعتمد في تحديد المقصود بمصطلح البنك على إبراز الوظائف التي يقوم بها هذا الأخير.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده هو الآخر قد ساير باقي التشريعات عندما تبنى معيار الوظيفة في تعريفه للبنوك من خلال نص المادة 70[3] من الأمر رقم 11/03 و التي تنص على:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

02-01 المؤسسات المالية

ورد تعريف المؤسسات المالية في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 71 منه بقولها:" لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ...".

ويكمن وجه التمييز بين البنك والمؤسسة المالية في اختلاف مصدر الأموال التي تحصل عليها المنشأة حيث أن البنك وحده الذي يتلقى الأموال من الجمهور في صورة ودائع أما المؤسسة المالية فلا تتلقى الودائع من الجمهور و بالتالي تمنح القروض من أموالها الذاتية أو ما تحصل عليه من قروض و اعتمادات[4] .

02- البنكيين

وهم العاملين في المؤسسات البنكية و يتمثل هؤلاء في الأعضاء المؤسسين، المديرين و المسيرين فقد اهتم مجلس النقد والقرض اهتماما خاصا بهذه الفئات من خلال إصدار أنظمة تحدد أصنافهم و تبين

---

(1): عرفه الأستاذ الطاهر لطرش:" نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و المؤسسات و السلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع" (الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 12)، في حين عرفه الأستاذ شاكر القزويني:" يعرف البنك على أنه منشأة تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفقا لأسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة"، (شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ، ص 25).

(2): سلمان بوذياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 113.

(3): تقابلها المادة 114 من القانون رقم 10/90 الملغى، المرجع السابق.

(4): هاني محمد دويدار، **النظام القانوني للتأجير التمويلي**، ط 2، مكتبة ومطبعة الإشعاع القانونية، مصر، 1998، ص 119 .

شروط التحاقهم بالمهنة و النشاط البنكي وكذا واجباتهم[1]، و قد جاء تحديدهم وتعريفهم ضمن أحكام المادة 01 و 02 من النظام الذي أصدره مجلس النقد والقرض رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتضمن الشروط التي يجب تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريها وممثليها[2].

ثانيا: المتدخلون في القطاع المصرفي

إن أهمية النشاط البنكي الدولية و الوطنية تجعله من بين أهم الأنشطة بالدرجة الأولى نظرا للدور الذي يلعبه وكذا الانعكاسات الاقتصادية، و الاجتماعية التي قد تحدث بسببه لا تجعله يقتصر على المختصين فقط[3].

وعليه تتسع الدائرة لتشمل أشخاصا آخرين سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانوا مقيمين في الجزائر أو غير مقيمين[4] ما داموا يقومون بأنشطة و تصرفات تخضع في تنظيمها إلى الأحكام التي تضعها السلطة النقدية، ومن هذه الطائفة نجد العملاء الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ومهما كانت وضعيتهم مقيمين أو أجانب و هم عادة التجار بالجملة و أصحاب الامتياز.

إضافة إلى هؤلاء نجد الأشخاص العاديين و الذين تربطهم بهذا القطاع صلة مهما كان نوعها (فتح حساب بالعملة الوطنية، أو العملة الأجنبية، الصرف...).

و بهذا يمكن القول أن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض تفرض نفسها على كل من يقترب من هذا النشاط و العمليات التي تتم فيه.

الفرع الثاني: العمليات الخاضعة إلى القواعد والأنظمة التي يصدرها مجلس والقرض

انطلاقا من فكرة أن الأنظمة و القواعد التي يضعها مجلس النقد والقرض موجهة أساسا إلى المختصين في المجال البنكي، فإنه من المنطقي أن تكون هذه الأنظمة موجهة بالدرجة الأولى إلى تنظيم العمليات و الأنشطة التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية **(أولا)**.

إضافة إلى ذلك فإن هناك أنشطة أخرى معنية بهذه الأنظمة تتعلق بأمور التجارة الخارجية والصرف **(ثانيا)**.

---

(1): رضوان مغربي، المرجع السابق، ص 61.

(2): ج ر ع 08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

(3): رضوان مغربي، المرجع السابق، ص 62.

(4): عرفت المادة 125 من الأمر رقم 11/03 المقيم وغير المقيم حيث يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر و يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

أولا: العمليات البنكية

بالرجوع إلى الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع قد حدد العمليات المصرفية في المادة 66[1] منه و التي تنص على:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل"[2]، وقد عرف المشرع كل عملية على حدى طبقا للمواد: 67، 68، 69 من نفس القانون.

ثم جاءت المادة 72[3] من الأمر رقم 11/03 تكمل هذا التعريف بإدراج عمليات أخرى تدخل في عمل البنوك و المؤسسات المالية كنشاطات تابعة لنشاطها الرئيسي المحدد في المادة 70 نذكر منها:

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات...

ثانيا: عمليات التجارة الخارجية و الصرف

ما يقصد هنا هو الجانب المالي فقط لهذه الأنشطة أما بقية الجوانب الأخرى فهي تبقى من اختصاص السلطات المختصة (وزارة المالية، ووزارة التجارة).

و في هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض جملة من الأنظمة و التعليمات التي تبين خاصة كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة، شروط انتقال الأموال من و إلى الجزائر، شروط ممارسة أنشطة الاستيراد...

ومن أمثلة هذه الأنظمة نذكر على سبيل المثال:

- ✓ النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية[4]
- ✓ النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.
- ✓ النظام رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل و يتمم النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

---

(1): يلاحظ أن نص هذه المادة يطابق محتوى نص المادة 110 من القانون رقم 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض (الملغى)، باستثناء مصطلح "الأعمال المصرفية" الذي الوارد في هذا الأخير و الذي استبدل بمصطلح "العمليات المصرفية" و بمقارنة هذا المصطلح بالنص الوارد باللغة الفرنسية يعتبر المشرع صائبا في تعديله.

(2): م 02 من النظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ع 29 المؤرخة في 02 جوان 2013، و التي تنص على:" تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك... في معاملتها مع الزبائن، كما هو محدد في كما هي محددة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم المذكور أعلاه".

(3): تقابلها المادة 116 من القانون رقم 10/90 ، المرجع السابق.

(4): ج ر ع 53، المؤرخة في 31 جويلية 2005 .

المطلب الثاني: مضمون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض

إن أول ما يمكن ملاحظته من خلال قراءة نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم و التي تحدد صلاحيات مجلس النقد والقرض هو تنوع المجالات التي يستطيع المجلس التدخل بإصدار الأنظمة فيها، ابتداء من الإصدار النقدي، مرورا بعمليات البنك المركزي (الخصم، إعادة الخصم، تحديد نسبة الفائدة...)، المحاسبة البنكية...

سيتم الاقتصار في هذه الدراسة على 03 محاور أساسية و هي[1]:

- ✓ شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية **(الفرع الأول)**
- ✓ قواعـد ممارسـة المهنـة المصرفيـة **(الفرع الثاني)**
- ✓ تسييـر احتياطـات الصـرف **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية

نظرا لأهمية وخطورة الدور الذي تقوم به المؤسسات البنكية في الحياة الاقتصادية، ولكونها تتاجر بأموال الغير فإن المشرع وضع جملة من الشروط لا بد من توافرها حتى تتمكن هذه المؤسسات من الاستثمار في المجال المصرفي، و تنحصر هذه القواعد في شروط موضوعية و أخرى شكلية وتتمثل هذه الأخيرة في الترخيص و الاعتماد و التي سيتم دراستها بنوع من التفصيل لاحقا في القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض، أما الشروط الموضوعية فهي تشمل الشكل القانوني للمؤسسة **(أولا)**، الحد الأدنى لرأس المال **(ثانيا)** وكذا القواعد المتعلقة بالمسيرين[2] **(ثالثا)**.

أولا: الشكل القانوني للمؤسسة

نص المشرع الجزائري في المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر رقم 11/03 على:" يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

من خلال استقراء نص هذه المادة يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- ✓ حدد المشرع صراحة الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري و الذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة، و بالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية

---

(1): تم استبعاد دراسة محور الإصدار النقدي كون هذه المهمة تدخل ضمن الصلاحيات التقليدية للبنوك المركزية منذ وجودها، وكذا نظرا لمتطلبات البحث بعدم تجاوز الحد المطلوب من الصفحات.

(2): دون التطرق للأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها العقود من رضا، أهلية، محل، وسبب، (لمزيد من التفصيل أنظر العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري،التصرف القانوني،العقد والإرادة المنفردة، ج 01، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 55 وما بعدها، ودون التطرق أيضا للأركان الموضوعية الخاصة كتعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، لمزيد من التفصيل أنظر عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 131 و ما بعدها.

للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[1]، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخضع الشكل القانوني للمؤسسة البنكية وفق قانون 1941[2] إلى كل الأشكال القانونية للشركات باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركات ذات الرأسمال المتغير، و لعل الهدف أو الغاية من اختيار المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات يكمن في خصائص هذه الأخيرة من سهولة التعامل معها و الاستثمار فيها[3]، كما أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنها أداة التطور الاقتصادي و محركه[4].

- ✓ استبعد المشرع الجزائري فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة و بالتالي فهي غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة.
- ✓ في حالة اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضدية فإن ذلك يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض.

وفي هذا الصدد أصدر المجلس النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية[5].

ثانيا: الحد الأدنى لرأسمال

يشكل الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الضمان الحقيقي والقانوني للدائنين ولكل المتعاملين معهما[6] وهذا ما جعل المشرع يُخضع تنظيم الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات البنكية لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض.

نصت المادة 88 من الأمر رقم 11/03 أنه:" يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

---

(1): المواد من 592 إلى 799 مكرر من الأمر رقم 79/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع 11.

(2): المؤرخ في 13 جوان 1943.

(3): أنظر مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 183 و182

(4): عبد القادر حمر العين، **الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ع 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص 23.

(5): ج ر ع 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006، ألغى النظام رقم 01/93 المؤرخ في 13 جانفي 1993 المعدل و المتمم بالنظام رقم 02/00 المؤرخ في 20 أفريل 2000، ج ر ع 27، المؤرخة في 10 ماي 2000.

(6): محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية – دراسة مقارنة -**، مج 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2008، ص 99.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري".

من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع اشترط وجوب توافر الحد الأدنى من الرأسمال دون أن يحدد قيمته مخولا ذلك لمجلس النقد والقرض(1).

وتطبيقا لنص المادتين 62 و 88 من الأمر 11/03 أصدر مجلس النقد و القرض النظام رقم 04/08(2)، وبموجبه حدد الرأسمال الأدنى الذي ينبغي على البنوك تحريره عند تأسيسها.

ميز هذا النظام من خلال المادة 02 منه بين الحد الأدنى من الرأسمال الواجب توافره لإنشاء البنك و الحد الأدنى الواجب توافره لإنشاء مؤسسة مالية:

- ✓ **بالنسبة للبنوك**: الحد الأدنى لرأسمال هو عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج).
- ✓ **بالنسبة للمؤسسات المالية**: الحد الأدنى لرأسمال هو ثلاثة ملايير وخمسمائة دينار(3.500.000.000دج) (3)

ونفس الحد يطبق بالنسبة لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر طبقا للمادة 03 من النظام رقم 04/08.

ثالثا: القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين

رغم أن شركات المساهمة هي الشكل القانوني للمؤسسات المصرفية والتي لا يؤخذ فيها بالاعتبار الشخصي للمساهمين(4) نجد أن القانون المصرفي – خلافا لأحكام القانون التجاري- يولي شخص المساهم أهمية بالغة إذ تمنع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية(5)، حيث حددت المادة 80 من ا لأمر رقم 11/03 الشروط الواجب توافرها في مساهمي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، وباستقراء نص هذه المادة يلاحظ أن هذه الموانع الواردة فيها تتعلق بصفة عامة بأخلاق المسيرين و مدى مصداقيتهم ونزاهتهم دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 05/92 المتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

---

(1): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 50.

(2): النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ع 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

(3): في النظام السابق رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 كان الحد الأدنى لرأسمال البنوك يجب أن يساوي على الأقل مليارين وخمسمائة دينار، أما المؤسسات المالية فيجب أن يكون خمسمائة مليون دينار، ولعل هدف المشرع من الزيادة في الحد الأدنى لرأسمال هو المحافظة على أموال المودعين و على النظام الاقتصادي بصفة عامة.

(4): فضيلة ملهاق، <u>**وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**</u>،دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول،ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 183.

(5): عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، ص 53.

بعد استيفاء الشروط الموضوعية في المؤسسات البنكية يجب عليها تقديم برامج نشاطاتها وكذا التنظيم الداخلي للمؤسسة من طرف المؤسسين أو المسيرين لمجلس النقد والقرض للحصول على الترخيص[1]، و بعد موافقة هذا الأخير يتم تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر[2]، وفي حالة موافقته يتم التسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية

نظرا لخطورة المهنة المصرفية والدور الحساس الذي تلعبه في الاقتصاد جعلت من مجلس النقد والقرض يحدد قواعد صارمة لممارسة هذه المهنة، تنحصر هذه القواعد في: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية **(أولا)**، التقيد بقواعد الحذر في التسيير **(ثانيا)**، والاحتياطي الإلزامي **(ثالثا)**.

أولا: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية

بالرجوع إلى الأمر رقم 11/03 و كذا مختلف الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض يمكن حصر هذه القواعد في:

- ✓ العمليات الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية
- ✓ العمليات الثانوية للبنوك والمؤسسات المالية

01-العمليات الأساسية

تقوم البنوك دون غيرها بالعمليات المصرفية المذكورة في المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 11/03 وهي[3]:

- ✓ جمع الأموال الجمهور
- ✓ عمليات القرض
- ✓ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

أما المؤسسات المالية فيمكنها القيام بكافة العمليات باستثناء جمع الأموال[4].

02- العمليات الثانوية

تعد استثناء وخروجا عن مبدأ التخصص باعتبارها تابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية وغير محتكرة من طرفها[5].

---

(1): م 91 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق، و م 02 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق.

(2): م 92 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه، و م 09 من النظام رقم 02/06، المرجع نفسه.

(3): م 70 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(4): م 71 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(5): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 58.

نصت على هذه العمليات المادة 72 من الأمر رقم 11/03 وكذا النظام رقم 06/95 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[(1)] نذكر منها:

- عمليا ت الصرف
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

ثانيا- التقيد بقواعد الحذر في التسيير

يلتزم البنك بقواعد استثنائية أثناء التسيير الغرض منها تأمين المحيط المالي و المحافظة على مصالح المودعين، وفي هذا الإطار نكتفي بالإشارة إلى نوعين من هذه القواعد هما: قواعد السيولة والقواعد المحاسبية.

01-قواعد السيولة

يقصد بها التزام البنك بالاحتفاظ بحجم كافي من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة والهدف من ذلك هو ضمان قدرة البنك على مواجهة طلبات المودعين، وقد أصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تغطية وتوزيع المخاطر على رأسها:

-النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991[(2)]، المعدل بالنظام رقم 04/95 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية[(3)].

- النظام رقم 03/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك[(4)].

- النظام رقم 04/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة.

- النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[(5)].

_ النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسبة الملاءة الطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[(6)].

- النظام رقم 02/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

---

(1): النظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، ج ر ع 81، المؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

(2): ج ر ع 24، المؤرخة في 15 مارس 1992.

(3): ج ر ع 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995.

(4): ج ر ع 54، المؤرخة في 02 أكتوبر 2011.

(5): ج ر ع 47، المؤرخة في 29 أوت 2012.

(6): ج ر ع 56، المؤرخة 25 سبتمبر 2014.

بالرجوع إلى مضمون هذه الأنظمة نجد أن البنك ملزم بوضع إجراءات داخلية لقياس مخاطر السيولة، ويقصد بهذه الأخيرة عدم قدرة البنك على مواجهة التزاماته في أجل محدد وبتكلفة معقولة ولهذا الغرض فالبنك ملزم باحترام نسبة معينة تسمى المعامل الأدنى للسيولة[1] إضافة إلى نسب أخرى.

02- القواعد المحاسبية

فضلا عن القواعد المحاسبية التي تخضع لها الشركات التجارية فأن البنوك ملزمة بمسك حساباتها على الشكل الذي يحدده مجلس النقد والقرض تطبيقا لنص المادة 103 من الأمر رقم 11/03 وفي هذا الصدد أصدر المجلس النظام رقم 04/09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك[2]، والنظام رقم 05/09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، فحددا هذين النظامين القواعد المحاسبية ونماذج الكشوف المالية التي يجب نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت مراقبة اللجنة المصرفية حسب المادة 103 من الأمر رقم 11/03[3].

ثالثا: الاحتياطي الإلزامي

نصت مختلف التشريعات على ضرورة احتفاظ البنوك باحتياطي نقدي تتمثل قيمته في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي[4]، ولهذا فرض قانون النقد والقرض الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع في حساب خاص لدى بنك الجزائر يسمى الاحتياطي الإلزامي[5]، وعدت هذه النسبة وسيلة نقدية من وسائل البنك المركزي في التحكم والرقابة على الائتمان المصرفي[6]، فالغرض من هذا الأخير توفير حد أدنى من السيولة لمواجهة طلبات المودعين وتنفيذ السياسة النقدية، لذلك أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 02/04[7] المتضمن شروط تكوين الاحتياطي الأدنى الإلزامي، وقد ترك هذا النظام لبنك الجزائر الحق في فرض الشروط الحقيقية في تكوين هذا الاحتياطي المفروض حسب المادة 18 من نفس النظام، لذلك فإن بنك الجزائر يستطيع أن يغير في نسب الاحتياطي المفروض حسب السوق النقدية و الأوضاع الاقتصادية، فيقوم بالزيادة في نسبة الاحتياطي خلال فترات التضخم فيحد بذلك من قدرة البنك على منح القروض، والعكس إذا رأى أنه من الضرورة تشجيع البنوك على الإقراض في مواجهة الركود الاقتصادي فإنه يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي.

---

(1): م 03 من النظام رقم 04/11 التي تعرف المعامل الأدنى للسيولة و الذي يساوي المبلغ الإجمالي للأصول المتوفرة والتي يمكن توفيرها في أجل قصير والعائدات المالية للبنوك من جهة ومن جهة أخرى مبلغ المستحقات عند الإطلاع والقصيرة الأجل والالتزامات الملقاة على البنوك.

(2): ج ر ع 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

(3): النظامان رقم 04/09 و05/09 ألغيا النظامين رقم 08/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ر ع 13 المؤرخة في 28 فيفري 1993، و09/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ر ع 15، المؤرخة في 07 مارس 1993.

(4): منير إبراهيم هندي، <u>إدارة البنوك التجارية</u>، ط 3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص 81.

(5): م 97 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(6): ناظم محمد فوزي الشمري، <u>النقود والمصارف والنظرية النقدية</u>، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 158.

(7): النظام رقم 02/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن شروط تكوين الاحتياطي الأدنى الإلزامي، ج ر ع 27، المؤرخة في 28 أفريل 2004.

الفرع الثالث: تسيير احتياطات الصرف

لأن مجلس النقد والقرض هو السلطة النقدية المكلفة بإصدار الأنظمة واتخاذ القرارات الفردية كما سلف ذكره فإنه يتولى طبقا للمادتين 40 و62 من الأمر رقم 11/03 تحديد أهداف سياسة سعر الصرف، كيفية ضبط عمليات الصرف وتسيير احتياطات الصرف، وسيتم التركيز على هذه الأخيرة في دراستنا هذه حيث تعتبر إدارة احتياطات الصرف من أهم الوظائف التي يقوم بها بنك الجزائر بصفة عامة ومجلس النقد والقرض بصفة خاصة وذلك لما لها من انعكاسات على الاقتصاد الوطني، فماذا يُقصد بتسيير احتياطات الصرف؟ **(أولا)** و كيف يتم تسييرها؟ **(ثانيا)**.

أولا: تعريف تسيير احتياطات الصرف

خول المشرع لمجلس النقد والقرض بموجب المادتين 40 و62 من الأمر رقم 11/03 مهمة تسيير وتوظيف احتياطي الصرف.

يقصد باحتياطات الصرف حسب الخبراء الماليين:" تلك الفوائض المالية التي تشكل كتلة مالية إضافية تتشكل من نقود، سندات، سيولة نقدية، حقوق دفع خاصة و ذهب تمتلكها البنوك المركزية وتقوم بتسييرها"[(1)].

يرتكز تسيير مجلس النقد والقرض لاحتياطات الصرف الرسمية أساسا على تنويع تركيبتها وسيولتها واستثمارها بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن وأدنى خسارة ممكنة وذلك عن طريق توزيع المخاطر وتمثل الاحتياطات للجزائر جهاز أمان يمكنها اللجوء إليه لسد العجز الحاصل في ميزان مدفوعاتها سواء كانت هذه الاحتياطات ذهبا أو عملات أجنبية، وهذا حتى لا تضطر إلى تخفيض سعر صرف عملتها أو الاقتراض بتكلفة باهضة[(2)].

ثانيا: كيفية تسيير احتياطات الصرف

يتم الاحتفاظ بالاحتياطات على شكل ودائع مصرفية في البنوك الدولية أو الاكتتاب في الهيئات المالية الدولية المتعددة الأطراف، ويتم ذلك مقابل مردودية ملائمة في ظل حد أدنى من المخاطرة.

وفي هذا الإطار صدر النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، هذا النص أكد على اختصاص بنك الجزائر في تسيير الموارد بالعملة الصعبة.

(1): ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 11.

(2): هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج، مجلة الباحث، ع 08، جامعة تبسة، 2010، ص 114.

المبحث الثاني: سلطة مجلس النقد والقرض لاتخاذ قرارات فردية

منح المشرع لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار قرارات فردية في مجال النشاط المصرفي طبقا لنص المادة 62 الفقرة 02 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، هذه القرارات تتنوع حسب الموضوع[1] فقد تأخذ شكل ترخيص أو سحب اعتماد **(المطلب الأول)** ، أو تفويض صلاحيات تنظيم الصرف أو تتعلق بتطبيق الأنظمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية

تنحصر هذه القرارات في:

- ✓ قرارات مجلس النقد والقرض التي تتخذ في شكل ترخيص **(الفرع الأول)**
- ✓ قرارات مجلس النقد والقرض المتضمنة سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قرارات مجلس النقد والقرض التي تتخذ في شكل ترخيص

نظم المشرع الجزائري الترخيص في المواد 82 وما يليها من الأمر رقم 11/03 و لم يحدد مفهوما له.

بالرجوع إلى التعريف اللغوي للترخيص نجده مشتق من الفعل رَخَّصَ، يُرَخِّص تَرْخِيصًا له في الأمر أي سهّله و يَسَّرَهُ له و أُذِنَ له فيه بعد النهي عنه[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارستها[3].

للحصول على قرار الترخيص لابد من توافر مجموعة من الشروط وكذا القيام بإجراءات خاصة **(أولا)**، كما حدد المشرع الحالات التي تستوجب الحصول على الترخيص **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الحصول على الترخيص

من أجل الحصول على الترخيص يجب على الراغبين في مزاولة النشاط البنكي تقديم طلب لمجلس النقد والقرض طبقا للمادتين 02 و 03 من النظام رقم 02/06[4]، ويكون هذا الأخير مرفقا بملف يحتوي على عناصر تُحَدد محتواها عن طريق تعليمة.

---

(1): م 62 ف 02 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(2): علي بن هادية وبلحسن البلشي والجيلالي بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي ألفبائي**، ط 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 380..

(3):جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 112..

(4): يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار قام بنك الجزائر بإصدار التعليمة رقم 11/07[1] التي بينت بدقة العناصر الواجب ذكرها في ملف طلب الترخيص.

بعد دراسة مجلس النقد والقرض ملف طلب الترخيص و التحقق من المعلومات المقدمة يتخذ المجلس القرار المتعلق بالترخيص الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا[2]، وفي الحالة الأخيرة يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص بتقديم طلب بترخيص ثاني، غير أنه لا يقدم إلا بعد مرور 10 أشهر كاملة من تبليغ قرار الرفض الأول[3].

وفي حالة رفضه للمرة الثانية هنا يتم الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة[4].

ثانيا: الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص

تضمنت هذه الحالات مواد من قانون النقد والقرض وكذا بعض الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض يمكن إجمالها كما يلي:

01- إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[5].

02- فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر[6].

03- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية[7].

04- الترخيص المسبق بالاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[8].

---

(1): instruction n° 07/11 du 23 décembre 2007,fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of_algeria.dz, le 10 avril 2017, à 17:30.

(2): بالرجوع إلى المادة 06 من النظام رقم 02/06 المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية لم تذكر الأجل المطلوب قانونا و الذي يلزم مجلس النقد والقرض خلاله إصدار القرار حول الترخيص على غرار المادة 05 من النظام رقم 01/93 (المؤرخ في 01 جانفي 1993، ج ر ع 17، المؤرخة في 14 مارس 1993)، الملغى بالنظام رقم 02/06 التي تشترط وجوب تبليغ قرار الترخيص في أجل شهرين من تسلم العناصر المكونة لملف الطلب، بينما ذكرت المادة 07 من النظام رقم 03/08 المؤرخ في 21 جويلية 2008 الذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها (ج ر ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009) المدة التي يجب أن يفصل فيها المجلس وهي 05 أشهر كحد أقصى يبدأ حسابها من يوم تلقي الملف.

(3): م 87 من الأمر رقم 11/03 ، المرجع السابق، ص 14، و م 07 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق.

(4): م 65 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(5): م 62 ف 02/أ و م 82 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(6): م 85 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(7): م 62 ف 02/ب و م 84 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(8): م 03 من النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ع 63، المؤرخة في 23 أكتوبر 2014، ص 34.

05- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية إذا كانت تمس بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها[1].

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 65 من الأمر رقم 11/03 على نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية[2]، أما التراخيص الأخرى فلم يشترط نشرها بل نص على ضرورة تبليغها فقط، ومن بين هذه القرارات نذكر:

01- الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر [3].

02- الترخيص بتوظيف أموال بنك الجزائر إذا تعدت النسبة 40% من أمواله الخاصة[4].

03- الترخيص بموجب أنظمة للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بنشاطاتها الرئيسية[5].

الفرع الثاني: قرارات مجلس النقد والقرض المتضمنة سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية

الاعتماد هو الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص لممارسة المهنة المصرفية، ونص المشرع على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال المصرفي دون أن يعطي تعريفا له.

وبالرجوع إلى التعريف اللغوي للاعتماد نجده مشتق من الفعل اِعْتَمَد، يَعْتَمِد اِعْتِمَادًا، و اعتمد الشيء أي أمر بتنفيذه[6].

أما التعريف الاصطلاحي له فهو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية و التنظيمية له[7].

خول المشرع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد عملا بأحكام المادة 92 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 11/03 والتي تنص على:" يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

---

(1):ف 01 م 94 من الأمر رقم 11/03 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 04/10، المرجع السابق، و م 10 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق.

(2): بالرغم من نص المشرع على نشر قرارات التراخيص في الجريدة الرسمية إلا أنه يلاحظ نشر مقرارات اعتماد البنوك والمؤسسات المالية دون قرارات الترخيص.

(3):م 126 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(4):م 53 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(5):م 75 ف 01 من الأمر رقم 11/03، المرجع نفسه.

(6): علي بن هادية وبلحسن البلشي والجيلالي بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص 71.

(7): CHRISTIAN GAVALDA et GEAN STOUFFLET, **Droit Bancaire**, 2ème édition, litec, Paris, 1994, p 28.

وهذا ما أكدته المادة 08 من النظام رقم 02/06[1]، وحدد المشرع للمحافظ الحالات التي يمنح فيها مقرر الاعتماد[2]

و للحصول على هذا المقرر لابد من القيام بإجراءات معينة **(أولا)**، غير أن هناك بعض الحالات التي قد يُسحب فيها هذا المقرر **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الحصول على الاعتماد

يتم إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالوثائق والمعلومات المطلوبة في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص[3]، وجاءت التعليمة رقم 11/07 لتُحدد طبيعة المستندات المرفقة في ملف طلب الاعتماد.

بعد دراسة هذا الملف والتأكد من توافر كل الشروط المنصوص عليها قانونا يمنح المحافظ مقرر الاعتماد و ينشر في الجريدة الرسمية[4].

ثانيا: حالات سحب الاعتماد والتكييف القانوني له

خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض بمقتضى نص المادة 62 الفقرة 2/أ من الأمر رقم 11/03 اختصاص سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتجدر الإشارة هنا أن سحب الاعتماد هو عقوبة تأديبية تدخل في اختصاص اللجنة المصرفية[5]، و هنا يثار تساؤل حول:

هل يوجد تداخل في الصلاحيات بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية؟

بالرجوع إلى نص المادة 114 من الأمر رقم 11/03 فإن سحب الاعتماد يعد من بين العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية عندما تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير النشاط المصرفي، أما سحب الاعتماد الذي يختص به مجلس النقد والقرض

---

(1): يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق.

(2):يمنح المحافظ الاعتماد في الحالات التالية: 01- في حال حصول الشركة على الترخيص فعلى البنوك و المؤسسات المالية التي حصلت على الترخيص أن تطلب الاعتماد طبقا للمادة 92 من الأمر رقم 11/03.

02- يتم اعتماد أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة الذين تم تعينهم من الجمعية التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يتم اعتماد المديرين العامين و المديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وحتى أعضاء مجلس المديرين طبقا للمواد 12و 13 من النظام رقم 02/06.

03- إقامة مؤسسات الاعتماد الإيجاري.

(3): م 08 ف 02 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق، و م 11 من التعليمة رقم 11/07، المرجع السابق.

(4): مثال: - المقرر رقم 04/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بنك الوطني الجزائري، ج ر ع 62، المؤرخة في 22 أكتوبر 1995.

- المقرر رقم 02/97 المؤرخ في 06 أفريل 1997، يتضمن اعتماد بنك القرض الشعبي الجزائري، ج ر ع 33، المؤرخة في 25 ماي 1997.
- المقرر رقم 01/08 المؤرخ في 17 جوان 2008، يتضمن اعتماد بنك إتش.أس.بي.سي الجزائر، ج ر ع 38، المؤرخة في 09 جويلية 2008.

(5): م 114 / 6 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

فلا يتخذ على أساس أنه عقوبة تأديبية و إنما على أساس المادة 95 من الأمـر رقم 11/03 التي تنص على "دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ-بناء على طلب من البنك[1] أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائيا:

1-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة[2].

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

وعليه فالتداخل الموجود يكمن في المقطع (ب-1) الذي يمنح للمجلس صلاحية سحب الاعتماد في حالة عدم توفر الشروط التي يخضع لها الاعتماد، فما عدا هذه الحالة يمكن القول أنه لا يوجد هناك تداخلا في اختصاص سحب الاعتماد بين اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض.

النقد الموجه للمشرع في هذه الحالة هو عدم احترام قاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن السلطة التي اتخذت القرار هي نفسها المختصة بسحبه، فمنح الاعتماد يكون من طرف المحافظ فهو الذي يختص بقرار سحب الاعتماد، في حين أن المادة 95 من الأمر رقم 11/03 منحت اختصاص سحب هذا الأخير لمجلس النقد والقرض المختص باتخاذ قرار الترخيص.

(1):صدر في هذا المجال: - المقرر رقم 01/05 المؤرخ في 28 ديسمبر2005 الذي تضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك" بناء على طلب موجه من البنك إلى مجلس النقد والقرض، ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي2006.

-المقرر رقم 02/05 المؤرخ في 28 ديسمبر2005 الذي تضمن سحب اعتماد بنك "أركو بنك"، حيث قدم طلبه إلى المجلس بتاريخ 13 ديسمبر2005، ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي2006.

- المقرر رقم 03/08 المؤرخ في 25 سبتمبر2008 الذي تضمن سحب اعتماد المؤسسة المالية "الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول، ج ر ع 60، المؤرخة في 19 أكتوبر2008.

(2): مثال: - المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 الذي تضمن سحب اعتماد بنك "الريان الجزائري" من طرف مجلس النقد والقرض بسبب عدم تطبيقه أحكام النظام رقم 01/01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 20، المؤرخة في 02 أفريل 2006.

المطلب الثالث: قرارات المجلس الخاصة بتفويض صلاحيات تنظيم الصرف وتطبيق الأنظمة

خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار قرارات فردية تتعلق بتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف **(الفرع الأول)**، وكذا تطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس[1] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قرارات مجلس النقد والقرض الخاصة بتفويض صلاحيات تنظيم الصرف

يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطة تفويض الصلاحيات في مجال تنظيم الصرف بموجب قرارات فردية، تنشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 62 الفقرة 2/ج من الأمر رقم 11/03، وتطبيقا لنص هذه المادة صدر النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث تنص المادة 11 منه على:" يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص طبقا لأحكام الباب الثالث من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمذكور أعلاه، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف"، وتنص المادة 12 من نفس النظام على أنه:" يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر".

باستقراء هذين النصين يفهم أن صفة الوسيط المعتمد لممارسة عمليات التجارة الخارجية والصرف تمنح في مقرر اعتماد البنك أو المؤسسة المالية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 62 الفقرة 2/ج من الأمر رقم 11/03 فإن منح هذه الصفة تكون بموجب ترخيص من مجلس النقد والقرض، وبما أن هذا الأخير أعلى درجة من النظام رقم 01/07 يطبق نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03.

يُنشر قرار الاعتماد المتضمن منح صفة الوسيط المعتمد لممارسة عمليات الصرف في الجريدة الرسمية دون التبليغ تطبيقا لنص المادة 65 الفقرة 03 من الأمر رقم 11/03، في حين ألزمت المادة 13 من النظام رقم 01/07 نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية مع وجوب تبليغ هذا القرار إلى البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

---

(1):م 62 ف 2/ج،د من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: قرارات مجلس النقد والقرض الخاصة بتطبيق الأنظمة

تنص المادة 62 الفقرة 2/د من الأمر رقم 11/03 على أنه:" يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: ... د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس"، وهنا تُطرح مسألة ما هو التكييف القانوني لها؟ **(أولا)**، و ما هو الشكل الذي تُتَخذ فيه هذه القرارات **(ثانيا)**.

أولا: التكييف القانوني للقرارات الفردية المتعلقة بتطبيق الأنظمة

لم يحدد المشرع الجزائري بالقدر الكافي من خلال نص المادة 2/62-د الطبيعة القانونية للقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض المتعلقة بتطبيق الأنظمة، وهذه الأخيرة لا تنشر في الجريدة الرسمية لكنها تبلغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا على خلاف قرارات الترخيص و سحب الاعتماد وتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف التي تنشر في الجريدة الرسمية.

ثانيا: الشكل الذي تتخذه القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة

في ظل سكوت المشرع عن تحديد الشكل الذي تتخذه القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض في إطار تطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس اختلفت الآراء في تحديد ذلك فمنهم من أعطاها وصف التعليمات[1] **"les instructions"**، والبعض الآخر اعتبرها قياس[2] **"le rescrit"**.

لم يبين المشرع كيف تُتخذ هذه القرارات.

(1): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 252.

(2): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثالث: استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والتطبيق

الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لمجلس النقد والقرض سواء بوصفه سلطة نقدية أو من خلال منحه سلطة إصدار القرارات الفردية جعلته يتمتع من الناحية القانونية باستقلالية واسعة **(المطلب الأول)**، إلا أنه في بعض الأحيان تكون هذه الاستقلالية مقيدة من خلال الرقابة على القرارات الفردية والأنظمة التي يصدرها المجلس إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في اتخاذ بعض القرارات، هذا الوضع يجعلنا نتساءل عن استقلاليـة المجلـس من الناحيـة الواقعية وهل هي موجودة فعلا أم لا؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية القانونية

إن استقلالية مؤسسة أو هيئة معينة تقضي تمتعها بسلطة اتخاذ القرار بصفة مستقلة دون خضوعها لأي تبعية، وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض لم ترد صراحة في نصوصه ما يدل على تمتع المجلس بالاستقلالية لذا وجب البحث عن مقومات هذه الأخيرة واستنتاجها من خلال معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي **(الفرع الأول)**، والمعيار الوظيفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

لتحديد مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية العضوية ينبغي دراسة المظاهر التي تُدعم هذه الاستقلالية[(1)] وهي: عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء المجلس وعدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية **(أولا)**، تعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض **(ثانيا)**، و مراعاة مبدأ الحياد **(ثالثا)** .

أولا: عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء المجلس وعدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية

بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض في ظل القانون الملغى رقم 10/90 فقد كان المحافظ ونوابه يعينون من طرف رئيس الجمهورية أما الموظفين الدائمين والمستخلفين فكانوا يعينون من طرف رئيس الحكومة[(2)]، غير أنه و في ظل قانون النقد والقرض الساري المفعول رقم 11/03 المعدل والمتمم أصبح أعضاء المجلس ودون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية[(3)]، وبالتالي لم يعد للوزير الأول حاليا أي دور يذكر.

---

(1): نسيمة رضواني، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 89.

(2): م 32 من القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

(3): المواد 09، 18 و 59 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

و بمقتضى نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض على خلاف قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي كان يوزع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ثانيا: تعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض

يعتبر تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم من المظاهر التي تبرز الاستقلالية العضوية للسلطة الضابطة[1]، حيث نجد أن مجلس النقد والقرض يضم 05 أعضاء من ذوي الاختصاص في المجالات الاقتصادية، المالية والنقدية، وهذا ليس غريبا نظرا لطبيعة الاختصاصات الموكلة للمجلس والتي تخص قطاعات مهمة لها اتصال وثيق بالمجال المصرفي بصفة خاصة و المجال الاقتصادي بصفة عامة[2].

غير أن ما يُعاب على هذه التشكيلة أنها جاءت عامة مما يترك سلطة تقديرية واسعة للسلطة المختصة بالتعيين لاختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة أو اعتبارات سياسية أو مساومات[3]، وكذا غياب المختصين في المجال القانوني.

ثالثا: مراعاة مبدأ الحياد

أخضع المشرع الجزائري بعض أعضاء مجلس النقد والقرض لنظام التنافي المطلق[4] من خلال المادة 14 من الأمر رقم 11/03، حيث تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما يمنع عليهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة سواء كانت جزائرية أو أجنبية.

إلا أن المشرع لم يعمم نظام التنافي على باقي الأعضاء أي الأعضاء المختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهذا ما يطرح لُبس و يُثير الشك في شفافية عمل المجلس وفي حياد أعضائه.

الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تعني الاستقلالية الوظيفية الانفراد بسلطة اتخاذ القرار و التمتع بالاستقلال المالي والإداري بعيدا عن أي تبعية مباشرة للسلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى[5]، وتتجلى مظاهر استقلالية المجلس من خلال وضع هذا الأخير لنظامه الداخلي **(أولا)**، وكذا كيفية اتخاذ القرارات **(ثانيا)**.

(1): نسيمة رضواني، المرجع السابق، ص 91.

(2): م 62 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(3): RACHID ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.cit, p 56.

(4): يقصد بنظام التنافي المطلق عدم جواز الجمع بين وظيفتين سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي نشاط مهني أو إنابة انتخابية.

(5): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 127.

أولا: وضع المجلس لنظامه الداخلي

تتجلى الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال حرية هذا الأخير في اختيار مجموع القواعد التي تحدد تنظيمه وسيره دون مشاركة مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، فقد منح المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحية وضع نظامه الداخلي[1].

كما تظهر استقلاليته أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للمجلس للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[2].

ثانيا: تمتع مجلس النقد والقرض بالاستقلالية في اتخاذ القرارات الفردية والأنظمة

زود المشرع مجلس النقد والقرض بمقتضى المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم سلطة تنظيم وضبط ممارسة النشاط المصرفي عن طريق أنظمة تتضمن إصدار النقد، شروط العمليات المصرفية، شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية،... فهناك من اعتبر أن البنك المركزي "احتل مكانة المشرع في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض"[3] غير أن هذه السلطة خولها المشرع لمجلس النقد والقرض لخصوصية النشاط المصرفي، لأن العمليات المصرفية معقدة و تتسم بطابع تقني أكثر منه قانوني وهي دائما في تطور مستمر تبعا لتطور العمليات المصرفية أو ظهور عمليات جديدة.

والملاحظ من خلال ما تم دراسته سابقا عن كيفية عقد اجتماعات المجلس و تحضير قراراته يدل على أنه يتخذ قراراته باستقلالية، وعليه فالمجلس يتخذ قراراته بنوع من الاستقلالية حيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من طرف الجهاز التنفيذي، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 63 من الأمر رقم 11/03 حيث نجد أن أنظمة المجلس تُفرض على وزير المالية الذي ليس باستطاعته معارضتها إذ لم يمنح له المشرع سوى طريق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة علما أن ذلك لا يوقف تنفيذ القرار.

من هنا تظهر السلطة الحقيقية لمجلس النقد والقرض حيث اعتبره المشرع سلطة نقدية و خوله سلطة حقيقية في اتخاذ القرارات في مجال النقد والقرض دون تدخل السلطة التنفيذية بدليل عدم حضور أي ممثل للحكومة في اجتماعاته[4].

هذه أهم مظاهر استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية القانونية إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة إذ توجد بعض القيود يمكن أن تحد من درجتها.

---

(1): م 60 ف 01 من الأمر رقم 11/03:" ... ويعد المجلس نظامه الداخلي".

(2): سمير حدري، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 72.

(3): الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 93.

(4): RACHID ZOUAIMIA, **le régime des investissements international en Algérie**, RASJEP, n°3 1991, p 411.

المطلب الثاني: استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية الواقعية

إن القول باستقلالية مجلس النقد والقرض غالبا ما تصطدم بعراقيل تحد منها بسبب احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير سواء من الناحية العضوية **(الفرع الأول)**، أو من الناحية الوظيفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حدود الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض

للبحث في مسألة الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض من الناحية الواقعية سيتم التطرق إلى تشكيلة المجلس و استحواذ السلطة التنفيذية على سلطة التعيين **(أولا)**، وتطبيق طريقة التعيين على كل الأعضاء **(ثانيا)**، ثم عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس وضوابط إنهاء مهامهم **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض واستحواذ السلطة التنفيذية على سلطة التعيين

يمثل أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين، لكن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولات مجلس النقد والقرض لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة، كما أنه في حالة غيابهما يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط فالمشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما.

أما فيما يتعلق بسلطة التعيين فبعدما كان يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل القانون الملغى رقم 10/90 أصبحت سلطة التعيين حكرا على رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[(1)]، وقد اشترط المشرع في تعيين الأعضاء الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي و لكن لا شيء يحتم على جهة التعيين، وبالتالي فلرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء و هذا راجع لعمومية النصوص القانونية مما قد يؤدي إلى تدخل عوامل ذاتية كعامل الانتماء السياسي أو المحاباة، و بالتالي واجب الولاء والانصياع للأوامر مما لا يضمن استقلالية السلطة النقدية[(2)] خاصة و أن الأمر رقم 11/03 قلص عدد الشخصيات المختصة في المسائل الاقتصادية والمالية إلى اثنين (02)، مما يؤدي إلى تغليب الجانب السياسي على الجانب التقني و المهني وتوجيه السياسة النقدية حسب ما تريده السلطة التنفيذية[(3)].

---

(1): م 58 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(2): RACHID ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.cit., p 22.

(3): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: تطبيق طريقة التعيين على كل أعضاء مجلس النقد والقرض

يُعتبر الانتخاب مؤشر من مؤشرات الاستقلالية لكن بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض رقم 11/03 يلاحظ أن كل أعضاء مجلس النقد والقرض بما فيهم المحافظ الذي يعتبر رئيسا يخضعون لنظام التعيين[1].

ثالثا: عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس وضوابط إنهاء مهامهم

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يقضيها أعضاء مجلس النقد والقرض و لا كيفية إنهاء مهامهم، **فهل معنى ذلك أن رئيس الجمهورية يعين وينهي مهام هؤلاء الأعضاء دون قيد أو شرط؟**

01- عدم تحديد عهدة أعضاء مجلس النقد والقرض

يعتبر تحديد عهدة أعضاء المجلس من بين أهم المظاهر التي يمكن من خلالها إثبات مدى استقلالية مجلس النقد والقرض لأن ذلك يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية وبدون ضغوط، حيث لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في الظروف الاستثنائية[2] وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون الملغى رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 22 منه، حيث كان المحافظ يعين لمدة 06 سنوات أما نوابه فيعينون لمدة 05 سنوات و يمكن تجديد ولايتهم مرة واحدة، لكن بصدور الأمر رقم 01/01 المعدل للقانون رقم 10/90 تم إلغاء مدة انتداب المحافظ ونوابه[3]، وقد ساير المشرع ذلك في الأمر رقم 11/03 وهذا ما ينفي الاستقلالية العضوية على الأعضاء لأنهم معرضون للعزل في أي لحظة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه حتى و إن تم تحديد عهدة الأعضاء فهذا لا يعني تمتعهم بالاستقلالية فنجد مثلا أن نظام العهدة تم خرقه بالنسبة لرئيس مجلس النقد والقرض عام 1992 عندما تم إقالة محافظ بنك الجزائر رغم أن العهدة آنذاك كانت محددة بست (06) سنوات في قانون النقد والقرض رقم 10/90 الملغى، حيث كانت العهدة تعد من بين أهم الضمانات التي تكرس الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض[4] ومع ذلك تم عزل المحافظ بعد سنتين فقط من تعيينه[5].

لم يحدد المشرع عهدة معينة يقضيها أعضاء مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المواد من 58 إلى 61 من الأمر رقم 11/03 فلرئيس الجمهورية السلطة الواسعة في تحديد هذه العهدة، وقد اعتبر بعض الباحثين أن مبدأ العهدة يكرس استقلالية مجلس النقد والقرض ومنه استقلالية بنك الجزائر فالأعضاء

---

(1): محمد ضويفي، المرجع السابق، ص121.

(2): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 32.

(3): م 13 من الأمر رقم 01/01، المرجع السابق.

(4): TAIB ESSAID, **Chronique de l'organisation administrative pour 1992**, Idara, revue de l'école nationale d'administration, Alger, n°3/1991, p 67.

(5): المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري – السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر- ج ر ع 28 ، المؤرخة في 11 جويلية 1990، والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ بالبنك المركزي - السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر-، ج ر ع 57، المؤرخة في 26 جويلية 1992.

سيمارسون مهامهم دون التأثير عليهم أو إمكانية عزلهم خاصة إذا كانت مواقفهم غير متوافقة مع السلطة التي عينتهم[1].

وعليه يمكن اقتراح تحديد عهدة خاصة بأعضاء مجلس النقد والقرض مع وضع شروط تقيد سلطة رئيس الجمهورية عند عزلهم أو إنهاء مهامهم لضمان استقلالية مجلس النقد والقرض.

02- عدم تحديد ضوابط إنهاء مهام الأعضاء

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 11/03 على كيفية إنهاء مهام أعضاء مجلس النقد والقرض لكن بما أن كل أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي فإن طريقة إنهاء وضعيتهم تكون بنفس طريقة التعيين أي بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، غير أنه تم خرق هذه القاعدة في ظل قانون النقد والقرض الملغى رقم 10/90 عندما تم إنهاء مهام عضو بمجلس النقد والقرض بموجب مرسوم رئاسي[2] مع أن تعيينه كان بموجب مرسوم تنفيذي[3]، ومع تعديل 2001 بموجب الأمر رقم 01/01 أصبح كلهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

كما لم يحدد المشرع أي ضابط لإنهاء مهام الأعضاء ولم يشترط تسبيب هذا القرار وعليه لرئيس الجمهورية إنهاء مهام أحد أعضاء مجلس النقد والقرض دون سبب، و لعل هذه السلطة المطلقة الممنوحة لرئيس الجمهورية ستضعف من استقلاليتهم و تجعلهم يخضعون للسلطة التنفيذية، وفي هذا الصدد اعتبر بعض الباحثين أنه من الخرافة القول بوجود استقلالية عضوية بل هي تبعية تقترب من السلطة الرئاسية أكثر منها إلى السلطة الوصائية[4]، لأنهم سيخضعون لأوامر الجهة التي عينتهم ومن هنا يُمكن اعتبارهم مجرد موظفين تابعين للسلطة التنفيذية من الناحية العملية.

نخلص من خلال ما سبق دراسته أن القول بالاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض تبقى نسبية ومحدودة جدا نتيجة التدخل والتأثير المستمر للسلطة التنفيذية. **فهل نفس الوضع نجده فيما يتعلق بالجانب الوظيفي؟**

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض

الاستقلال الوظيفي لهيئة إدارية ما يعني تمتعها بالشخصية المعنوية و عدم خضوعها لأي سلطة سلمية ولا رقابة رئاسية، و بالرجوع إلى مجلس النقد والقرض نجد معالم استقلاليته وظيفيا تبقى نسبية و يظهر ذلك من خلال عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي **(أولا)**، إضافة إلى رقابة الوزارة

(1): شريف كايس، مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري-استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والتطبيق-، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 40.

(2): المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 مارس 2000 يتضمن إنهاء مهام السيد "بوعلام زكري" كعضو بمجلس النقد والقرض، ج ر ع 17، المؤرخة في 29 مارس 2000.

(3):المرسوم التنفيذي المؤرخ في 01 جويلية 1991 يتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض فمن بين هؤلاء الأعضاء الدائمين السيد "بوعلام زكري"، ج ر ع 34، المؤرخة في 17 جويلية 1991.

(4):الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 114.

المختصة على الأنظمة التي يصدرها المجلس **(ثانيا)**، وكذا تدخل السلطة التنفيذية بوضع أنظمة في مجال اختصاص هذا الأخير **(ثالثا)**.

أولا: عدم تمتع مجلس الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

إن الأساس عند المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي باستثناء مجلس النقد والقرض[1]، إلا أن الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية[2].

لكن رغم عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي، تحمل المسؤولية وأهلية التعاقد... حسب القواعد العامة، وعلى هذا الأساس فالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس النقد والقرض ترفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 16 الفقرة 05 من الأمر رقم 11/03، كما تتولى الدولة دفع التعويضات المستحقة قصد جبر الأضرار الناجمة عن أفعاله مما يجعله في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية.

أما الاستقلال المالي فيتجسد من خلال ما إذا كان للهيئة ميزانية خاصة بها وما هو مصدرها وفيما يخص مجلس النقد والقرض باعتباره لا يتمتع بالشخصية المعنوية فلا يستفيد من ميزانية خاصة، حيث يتكفل بها بنك الجزائر[3] – كما سبق الإشارة إليه – و بالتالي فهو تابع له.

ثانيا: رقابة الوزارة المختصة على أنظمة مجلس النقد والقرض

القول باستقلالية هيئة ما يعني أنها تمارس مهامها بعيدا عن أية رقابة وصائية ولا رئاسية وعدم خضوع القرارات التي تتخذها للإلغاء أو التعديل أو التعويض من طرف سلطة عليا[4]، غير أنه ما يمكن ملاحظته أن تمتع مجلس النقد والقرض بسلطة تنظيمية يصاحبه نوع من الخضوع للرقابة حيث يستمع مجلس النقد والقرض للوزير المكلف بالمالية باستدعاء من طرف هذا الأخير[5]، كما يمكن له أن يعدل من الأنظمة التي يصدرها المجلس إذ يجب على المحافظ أن يبلغ الأنظمة للوزير المكلف بالمالية في مهلة عشرة

---

(1): لم تكن تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003 بالشخصية المعنوية إلا أنها أصبحت تتمتع بهذه الأخيرة في ظل القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(2): حدري سمير، المرجع السابق، ص 57.

(3): أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 45.

(4): يجب التأكد من حقيقة أن السلطات الإدارية المستقلة لا تنجو من أية رقابة ولا تعمل بمعزل عن الدولة فهي تخضع بصورة أو بأخرى للحكومة ولرقابة البرلمان ولرقابة القضاء الإداري (حنفي عبد الله، <u>السلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة</u>-، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 19).

(5): م 62 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(10) أيام ليتسنى له أن يطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين التاليين لموافقة المجلس عليها، ويجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه[1].

إن طلب التعديل الذي يقترحه الوزير المكلف بالمالية يمكن أن يكون الرد عليه بالقبول أو الرفض وبالتالي فلا نلمس تبعية المجلس للسلطة التنفيذية، إذ يستبعد أي دور للحكومة في هذه الأنظمة[2] إلا أنه إجراء إلزامي لتصبح أنظمة المجلس نافذة، مما يعني أن الطابع التنفيذي للنظام يتوقف على وضعية وزير المالية[3].

ثالثا: تدخل السلطة التنفيذية لوضع أنظمة في مجال اختصاص مجلس النقد والقرض

حدد القانون بصورة واضحة مجال تدخل مجلس النقد والقرض لوضع أنظمة إلا أننا نجد أن السلطة التنفيذية تتجاوز هذا الحد وتتدخل في مجال اختصاصه وتضع أنظمة من المفروض أن يضعها هذا الأخير.

أبرز مثال على ذلك عقد تحويل الفاتورة وهو تقنية ولدت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت في كامل أوروبا ثم دول العالم الثالث تحت تأثير العولمة[4].

أدرج المشرع الجزائري هذه التقنية في القانون إثر تعديل القانون التجاري لسنة 1993[5] في المادة 543 مكرر 14 منه التي تعرفها كما يلي:" عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

تنفيذ الأحكام المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة خلقت عدة مشاكل منها اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات مجلس النقد والقرض باعتبار أن تحويل الفاتورة عمل تجاري وقرض، وبالتالي يعود الاختصاص لمجلس النقد والقرض لوضع أنظمة لتطبيق المادة 543 مكرر 18 التي نصت على أن تحديد محتوى إصدار الفاتورات لأجل وشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم.

وعليه فمجلس النقد والقرض هو من يعود له اختصاص وضع شروط تأهيل الشركات المتخصصة في تحويل الفاتورة كونه من يمارس السلطة التنظيمية و هو المسؤول عن تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها[6].

---

(1): م 63 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(2): منى بلطرش، <u>السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي- وجه جديد لدور الدولة-</u>، مجلة إدارة، ع 02، 2002، 66.

(3): RACHID ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.cit, p 29.

(4): RACHID ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique, op.cit, p 40.

(5): المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ع 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993 (استدراك في ج ر ع 43، المؤرخة في 26 جوان 1993).

(6): م 62 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

إلا أن الحكومة أصدرت نصا تنظيميا سنة 1995 يتضمن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة(1)، و لم تكتف هذه الأخيرة بوضع نصوص تطبيقية في المجال الذي يعود لمجلس النقد والقرض بل منحت بموجب هذا المرسوم التنفيذي للوزير المكلف بالمالية بمنح التأهيل للشركات التي تريد أن تمارس تحويل الفواتير وكذا اختصاص سحبه منها والرقابة عليها طبقا للمواد من 03 إلى 09 منه، وهذا اعتداء على اختصاص كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة على مؤسسات القرض(2).

كما يلاحظ وجود تناقض بين المرسوم التنفيذي وكذا أحكام الأمر رقم 11/03 فالبنوك والمؤسسات المالية تستطيع أن تُؤهل للقيام بنشاط تحويل الفواتير حسب المرسوم التنفيذي رقم 331/95، كما أن الشركات التجارية الأخرى التي تؤسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تستطيع القيام بهذا النشاط، في حين أن الأمر رقم 11/03 يقصي هذا النوع من الشركات من القيام بعمليات القرض إذ يشترط أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة(3).

وعليه فالسلطة التنفيذية تجاوزت اختصاصاتها بتنظيمها نشاطا ماليا ووضع قواعد تعود في الأصل إلى السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي(4).

كل هذه المؤشرات وإن كانت توحي لنا بوجود استقلالية وظيفية لمجلس النقد والقرض في المجال المصرفي، لكنه غير مستقل من الناحية العضوية وهذا ما يؤثر على استقلاليته الوظيفية خاصة و أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في تعيين كل الأعضاء، فالاستقلالية العضوية هي مسألة جوهرية يجب تجسيدها قبل الحديث عن الاستقلالية الوظيفية.

---

(1): المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر ع 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995.

(2): نسيمة رضواني، المرجع السابق، ص 94.

(3): م 83 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

(4): نسيمة رضواني، المرجع السابق، ص 95.

الخاتمة

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمختلف جوانب هذا البحث والذي حاولنا من خلاله الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها :

01- يعد مجلس النقد والقرض من بين أهم الأجهزة المكونة للبنك المركزي و هو يتمتع بسلطة نقدية وإدارية.

02- فصل المشرع بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض الذي يتكون من أعضاء مجلس الإدارة و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

03- تتمتع الأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض بالطابع الإداري.

04- تخضع الأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض إلى الرقابة القضائية عن طريق رفع دعوى الإلغاء ضدها أمام مجلس الدولة.

05- يتم رفع دعوى إلغاء الأنظمة من قبل الوزير المكلف بالمالية، أما القرارات الفردية فيتم الطعن فيها من قبل المخاطبين بهذه القرارات.

06- تنشر القرارات الفردية والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض في آخر الجريدة الرسمية تحت عنوان "إعلانات وبلاغات".

07- يتمتع مجلس النقد والقرض باستقلالية واسعة من الناحية القانونية من خلال الصلاحيات العديدة الموكلة له.

لا شك أن كل هذه النتائج تُبلور بصورة واضحة رغبة المشرع في إعطاء مكانة خاصة لمجلس النقد والقرض ضمن أجهزة البنك المركزي، غير أن المشرع لم يُمَكِّن المجلس من الوسائل القانونية التي يستعملها لتحقيق هذه الأهداف بصفة مستقلة، كما نلاحظ أن هذه الأهداف لا نجد لها أثرا في الواقع لأن السلطة السياسية هي دائما من تملك سلطة القرار دون مراعاة الجانب الاقتصادي وربما دون الرجوع إلى السلطة النقدية، رغم أن المشرع ألزم الحكومة باستشارة المجلس في كل المسائل ذات الطابع النقدي والمالي لكن هذا الإجراء لم تعكسه النصوص القانونية التي تعدها الحكومة كقانون المالية مثلا.

ومنه فقد لا تتحقق الأهداف المسطرة والمهام الملقاة على عاتق مجلس النقد والقرض في الواقع نظرا لنسبية الاستقلال العضوي والوظيفي لهذا المجلس، فباستقراء نصوص قانون النقد والقرض تم تسجيل بعض الملاحظات التي قد تضعف من هذه المكانة وهي:

01- بالنسبة لتشكيلة مجلس النقد والقرض فإن ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضاء المجلس هم أعضاء مجلس الإدارة فكيف يمكن لنفس الأعضاء أن يمارسوا مهامهم في كلا المجلسين في الوقت نفسه، في حين أن المشرع فصل بينهما سواء من حيث التنظيم الهيكلي أو من حيث اختصاص كل منهما وبالتالي يبقى فصل المشرع بينهما فصل شكلي على الورق فقط.

02- عدد أعضاء مجلس النقد والقرض لا يتناسب مع حجم وطبيعة المهام الملقاة على عاتقه لأن أغلب الموضوعات تقنية تشمل مجالات متنوعة ومعقدة تتعلق بالنقد، القرض والصرف، وهذا ما يتطلب أعضاء أكثر و في اختصاصات محددة.

03- نشر الأنظمة في آخر الجريدة الرسمية بعنوان "إعلانات و بلاغات" يُعد إجحافا للقيمة القانونية لها لأن الأنظمة التنظيمية تضم قواعد عامة و مجردة، فلا هي إعلانات ولا هي بلاغات بل إن قواعدها ملزمة وتضع أحكام قانون النقد والقرض موضع التطبيق.

04- عدم تمتع المجلس باستقلالية عضوية يؤثر على استقلاليته الوظيفية خاصة وأن السلطة التنفيذية هي من تتحكم في تعيين كل الأعضاء، فالاستقلالية العضوية هي مسألة جوهرية يجب تجسيدها قبل الحديث عن الاستقلالية الوظيفية.

05- إن حصر رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة التي يتخذها مجلس النقد والقرض على وزير المالية يجعلها تقترب من أعمال السيادة في حين أن الأنظمة قد تمس مراكز قانونية لأشخاص طبيعيين أو معنويين مخاطبين بأحكامها.

06- عدم احترام قاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن السلطة التي اتخذت القرار هي نفسها المختصة بسحبه، فمنح الاعتماد يكون من طرف المحافظ فهو الذي يختص بقرار سحب الاعتماد، في حين أن المادة 95 من الأمر رقم 11/03 منحت اختصاص السحب لمجلس النقد والقرض المختص باتخاذ قرار الترخيص.

وعليه يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات التي قد تسهم في تحسين وتقوية مركز مجلس النقد والقرض يمكن إيجازها في النقاط التالية:

01- الزيادة في عدد أعضاء مجلس النقد والقرض لأن طبيعة وحجم المهام الملقاة على عاتقهم لا تتناسب مع عدد الأعضاء المنصوص عليهم قانونا خاصة وأن أغلب الموضوعات التي يناقشها ويتداول بشأنها المجلس تقنية وتشمل مجالات متنوعة ومعقدة.

02- التعديل فيما يتعلق بتشكيلة المجلس بحيث يصبح أعضاء مجلس الإدارة لا يشكلون الأغلبية المطلقة حتى يمكن الحديث عن الفصل بين التسيير الإداري للبنك المركزي وضبط وتنظيم النشاط المصرفي بواسطة مجلس النقد والقرض.

03- تحديد عهدة كل الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض فبدونها لا يمكن الحديث عن الاستقلالية العضوية للمجلس، رغم أن ذلك ليس معيارا كافيا بدليل أن عهدة المحافظ لم تحترم رغم أن قانون النقد والقرض رقم 10/90 حددها بست سنوات حيث تم عزل المحافظ سنة 1992 بعد سنتين فقط من تعيينه.

04- توسيع حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض إلى المؤسسات المصرفية التي قد تتضرر من إجراء معين سنه المجلس.

05- الاعتناء أكثر بالنصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من السلطات خاصة من ناحية الاستقلالية والاختصاصات المخولة لها وأخذها بجدية لتفادي الوقوع في الغموض والتناقضات التي تشوب النصوص القانونية والتنظيمية والتوصل لضبط حقيقي للنظام المصرفي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❶ باللغة العربية

أولا: الكتب

01- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

02- ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية و مبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

03- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

04- سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.

05- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008.

06- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008- ، ط 02، منشورات بغدادي، 2009.

07- عبد العزيز السيد الجوهري: القانون و القرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار و الشهر-دراسة مقارنة-، ط 02،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

08- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال- دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول-، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

09- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية - دراسة مقارنة -، مج 05ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

10- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

11- منير إبراهيم هندي،إدارة البنوك التجارية، ط 3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

12- ناظم محمد فوزي الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.

13- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، ط 2، مكتبة ومطبعة الإشعاع القانونية مصر، 1998.

ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية

01- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006.

02- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

03- عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

04- محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014.

05- نسيمة رضواني، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية

01- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 01، 2009.

02- سمير حدري،السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

03- شريف كايس، مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري، استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والتطبيق،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،ع 02، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

04- عبد القادر حمر العين، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ع 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012.

05- - عمار بوضياف،المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة مجلس الدولة، ع 10، 2012.

06- منى بلطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي- وجه جديد لدور الدولة-، مجلة إدارة ع 02، 2002.

رابعا: النصوص القانونية

01- الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

02- النصوص التشريعية

02-01- القوانين العضوية

01- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ع 43، المؤرخة في 03 أوت 2011.

02-02- القوانين العادية

01- القانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 10، المؤرخة في 28 ديسمبر 1962.

02- الأمر رقم 79/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.، ج ر ع 11.

03- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/01، الملغى بالأمر رقم 11/03.

04- القانون رقم 03/00 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ع 48، المؤرخة في 06 أوت 2000

05- الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90، ج ر ع 14، المؤرخة في 28 فيفري 2001.

06- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ع 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

07- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

08- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03، ج ر ع 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

03- المراسيم

03-01- المراسيم الرئاسية

01-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري – السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر-، ج ر ع 28 ، المؤرخة في 11 جويلية 1990.

02- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ بالبنك المركزي - السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر-، ج ر ع 57، المؤرخة في 26 جويلية 1992.

03-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 مارس 2000 يتضمن إنهاء مهام السيد "بوعلام زكري" كعضو بمجلس النقد والقرض، ج ر ع 17، المؤرخة في 29 مارس 2000.

03-02- المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 01 جويلية 1991 يتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض، ج ر ع 34، المؤرخة في 17 جويلية 1991.

02- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر ع 64، المؤرخة في 29 أكتوبر 1995.

04- الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عن بنك الجزائر

04-01- الأنظمة

01-النظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريها وممثليها، ج ر ع 08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

02- النظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات الماليةج ر ع 81، المؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

03- النظام رقم 02/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن شروط تكوين الاحتياطي الأدنى الإلزاميجر ع 27، المؤرخة في 28 أفريل 2004.

04- النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ع 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.

05- النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم بالنظام رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ع 17، المؤرخة في 16 مارس 2016.

06- النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ع 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

07- النظام رقم 03/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر مابين البنوك، ج ر ع 54 المؤرخة في 02 أكتوبر 2011.

08- النظام رقم 04/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة ج ر ع 54، المؤرخة في 02 أكتوبر 2011.

09- النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات الماليةج ر ع 47، المؤرخة في 29 أوت 2012.

10- النظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ع 29 المؤرخة في 02 جوان 2013.

11- النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسبة الملاءة الطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 56، المؤرخة 25 سبتمبر 2014.

12- النظام رقم 02/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، ج ر ع 56 المؤرخة 25 سبتمبر 2014.

13- النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ع 63 المؤرخة في 23 أكتوبر 2014.

02-04- القررات الفردية

01- المقرر رقم 04/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بنك BNA، ج ر ع 62، المؤرخة في 22 أكتوبر 1995.

02- المقرر رقم 02/97 المؤرخ في 06 أفريل 1997، يتضمن اعتماد بنك CPA، ج ر ع 33، المؤرخة في 25 ماي 1997.

03- المقرر رقم 01/05 المؤرخ في 28 ديسمبر2005 الذي تضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك" ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي2006.

04- المقرر رقم 02/05 المؤرخ في 28 ديسمبر2005 الذي تضمن سحب اعتماد بنك "أركو بنك" ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي2006.

05- المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 الذي تضمن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري"ج ر ع 20، المؤرخة في 02 أفريل 2006.

06- المقرر رقم 01/08 المؤرخ في 17جوان 2008، يتضمن اعتماد بنك إتش.أس.بي.سي الجزائر ج رع 38، المؤرخة في 09 جويلية 2008.

07- المقرر رقم 03/08 المؤرخ في 25 سبتمبر2008 الذي تضمن سحب اعتماد المؤسسة المالية "الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول، ج ر ع 60، المؤرخة في 19 أكتوبر2008، ص 31.

خامسا: الاجتهادات القضائية

01- قرار مجلس الدولة رقم 007304، مجلة مجلس الدولة، ع 02، 2002.

02- قرار مجلس الدولة رقم 006614، مجلة مجلس الدولة، ع 02، 2005.

سادسا: المعاجم

01- علي بن هادية وبلحسن البلشي والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي ألقبائي، ط 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

02- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1998.

❷ **المراجع باللغة الفرنسية**

OUVRAGES

01- CHRISTIAN GAVALDA et GEAN STOUFFLET, Droit Bancaire, 2ème édition, litec, Paris, 1994

02- RACHID ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.

03- RACHID ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006.

ARTICLES

01-RACHID KHELLOUFI, les institutions de régulation, RASJEP, n° 02, 2003.

02–RACHID ZOUAIMIA, le régime des investissements international en Algérie, RASJEP, n°3 1991

03- TAIB ESSAID, Chronique de l'organisation administrative pour 1992, Idara, revue de l'école nationale d'administration, Alger, n°3/1991

INSTRUCTIONS

- instruction n° 07/11 du 23 décembre 2007,fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algerie.dz

مواقع إلكترونية

www.bank-of-algerie.dz

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس النقد و القرض.....04

المبحث الأول: تنظيم مجلس النقد والقرض.....05

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس النقد و القرض.....05

الفرع الأول: مراحل تطور تشكيلة مجلس النقد والقرض.....05

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب القانون رقم 10/90.....05

ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل تعديل سنة 2001.....06

ثالثا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الأمر رقم 11/03.....07

الفرع الثاني: رئاسة مجلس النقد و القرض.....08

أولا: رئاسة مجلس النقد والقرض في ظل القانون رقم 10/90.....08

ثانيا: رئاسة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر رقم11/03.....08

المطلب الثاني: سير المجلس و مداولاته.....09

الفرع الأول: جلسات مجلس النقد و القرض و شروط صحتها.....09

أولا: استدعاء الأعضاء للاجتماع.....09

ثانيا: شروط صحة الجلسات و الحد الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النقد والقرض.....10

الفرع الثاني: مراحل إعداد القرارات الفردية و أنظمة مجلس النقد و القرض.....10

أولا: مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض.....10

ثانيا: مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.....12

المبحث الثاني: طبيعة الأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس والطعن فيها.....15

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها المجلس.....15

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.....15

أولا: الأساس القانوني للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.....15

ثانيا: تكييف الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.....17

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض.....18

أولا: المعيار العضوي.....18

ثانيا: المعيار المادي.....18

المطلب الثاني: الطعن في أنظمة وقرارات مجلس النقد و القرض.....18

الفرع الأول: الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن.....19

أولا: الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض.....19
ثانيا: الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض.....20
الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات و أنظمة المجلس.....21
أولا: إجراءات الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض.....21
ثانيا: إجراءات الطعن في القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض.....23
المبحث الثالث: تحديد مركز مجلس النقد و القرض بالنسبة للبنك المركزي.....26
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.....26
الفرع الأول: مجلس النقد و القرض سلطة نقدية.....26
الفرع الثاني: مجلس النقد و القرض سلطة إدارية.....27
أولا: المعيار العضوي.....27
ثانيا: المعيار المادي.....27
المطلب الثاني: علاقة مجلس النقد و القرض بالبنك المركزي.....28
الفرع الأول: تحديد علاقة مجلس النقد والقرض ببنك الجزائر من الناحية العضوية.....28
الفرع الثاني: تحديد علاقة مجلس النقد والقرض ببنك الجزائر من الناحية الوظيفية والاستقلال المالي.....29
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد و القرض.....30
المبحث الأول: صلاحيات مجلس النقد و القرض بوصفه سلطة نقدية.....31
المطلب الأول: مجال تطبيق السلطة النقدية المخولة لمجلس النقد و القرض.....31
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للقواعد التي يسنها المجلس.....31
أولا: المهنيون في القطاع المصرفي.....31
ثانيا: المتدخلون في القطاع المصرفي.....33
الفرع الثاني: العمليات الخاضعة إلى القواعد و الأنظمة التي يصدرها المجلس.....33
أولا: العمليات البنكية.....34
ثانيا: عمليات التجارة الخارجية و الصرف.....34
المطلب الثاني: مضمون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض.....35
الفرع الأول: شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية.....35
أولا: الشكل القانوني للمؤسسة.....35
ثانيا: الحد الأدنى للرأسمال.....36
ثالثا: القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين.....37
الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية.....38

أولا: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية.....38
ثانيا- التقيد بقواعد الحذر في التسيير.....39
ثالثا: الاحتياطي الإلزامي.....40
الفرع الثالث: تسيير احتياطات الصرف.....41
أولا: تعريف تسيير احتياطات الصرف.....41
ثانيا: كيفية تسيير احتياطات الصرف.....41
المبحث الثاني: سلطة مجلس النقد و القرض لاتخاذ قرارات فردية.....42
المطلب الأول: قرارات مجلس النقد و القرض المتعلقة بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية.....42
الفرع الأول: قرارات مجلس النقد و القرض التي تتخذ في شكل ترخيص.....42
أولا: إجراءات الحصول على الترخيص.....42
ثانيا: الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص.....43
الفرع الثاني: قرارات مجلس النقد و القرض المتضمنة سحب اعتماد البنوك و المؤسسات المالية.....44
أولا: إجراءات الحصول على الاعتماد.....45
ثانيا: حالات سحب الاعتماد والتكييف القانوني له.....45
المطلب الثاني: قرارات المجلس الخاصة بتفويض صلاحيات تنظيم الصرف و تطبيق الأنظمة.....47
الفرع الأول: قرارات مجلس النقد و القرض الخاصة بتفويض صلاحيات تنظيم الصرف.....47
الفرع الثاني: قرارات مجلس النقد و القرض المتعلقة بتطبيق الأنظمة.....48
أولا: الشكل الذي تتخذه القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة.....48
ثانيا: التكييف القانوني للقرارات الفردية المتعلقة بتطبيق الأنظمة.....48
المبحث الثالث: استقلالية مجلس النقد و القرض بين القانون و التطبيق.....49
المطلب الأول: استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية القانونية.....49
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية.....49
أولا: عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء المجلس وعدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية.....49
ثانيا: تعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض.....50
ثالثا: مراعاة مبدأ الحياد.....50
الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية.....50
أولا: وضع المجلس لنظامه الداخلي.....51
ثانيا: تمتع مجلس النقد والقرض بالاستقلالية في اتخاذ القرارات والأنظمة.....51
المطلب الثاني: استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية الواقعية.....52
الفرع الأول: حدود الاستقلالية العضوية لمجلس النقد و القرض.....52

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض واستحواذ السلطة التنفيذية على سلطة التعيين.....52
ثانيا: تطبيق طريقة التعيين على كل أعضاء مجلس النقد والقرض.....53
ثالثا: عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس وضوابط إنهاء مهامهم.....53
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد و القرض.....54
أولا: عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....55
ثانيا: رقابة الوزارة المختصة على أنظمة مجلس النقد والقرض.....55
ثالثا: تدخل السلطة التنفيذية لوضع أنظمة في مجال اختصاص مجلس النقد والقرض.....56
الخاتمة.....58
قائمة المراجع.....60

الملخص

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي أنشئ بموجب القانون رقم 10/90، و نظرا لبعض النقائص التي شابت هذا القانون كان من الضروري إصدار الأمر رقم 11/03 الذي حاول المشرع من خلاله الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض إلا أن ذلك بقي مجرد حبر على ورق لسيطرة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض.

وفي ظل سكوت المشرع عن تحديد الطبيعة القانونية للمجلس فإنه انطلاقا من تشكيلته وكذا الطبيعة الإدارية للأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها والطعن فيها تبرز الطبيعة الإدارية للمجلس.

أوكل المشرع لمجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية مهمة تنظيم المهنة المصرفية و زوده بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية، حيث جعل منه سلطة تشريعية في المجال المصرفي مستقلة عن السلطة التنفيذية، غير أنه غير مستقل من الناحية العضوية وهذا ما يؤثر على استقلاليته الوظيفية.

الكلمات المفتاحية: مجلس النقد والقرض، السلطات الإدارية المستقلة، سلطة نقدية.

Résumé

Le conseil de la monnaie et du crédit est considéré parmi les autorités administratives autonomes rentrant dans le circuit bancaire.

Le conseil de la monnaie et du crédit est crée en vertu de la loi n° 90/10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit

En vu de certaines anomalies constatées dans la teneur de cette loi, il a été procédé à la proclamation de l'ordonnance n° 03/11 du 27 août 2003, par laquelle le législateur a essayé de séparer entre les pouvoirs du conseil d'administration et celle du conseil de la monnaie et du crédit, cependant il reste constaté à ce jour la dominance de l'aspect administratif.

Sous le silence du législateur concernant la détermination de la nature juridique du conseil, en partant de son équipe ainsi que la nature administrative des réglementes et des décisions individuelles prises et ses recours, elle sa démarque la nature administrative du conseil.

D'un point de vu légal et réglementaire, Le conseil de la monnaie et du crédit a les pouvoirs d'organisation de la fonction bancaire en émettant des règlements et des décisions individuelles, ce qui fait de lui autorité législative autonome de l'autorité exécutive, mais restreint ses prérogative du coté organique ce qui se répercute négativement sur son autonomie et sur sa bonne gestion des missions qui lui sont normalement assigné.

Les mots clés: Le conseil de la monnaie et du crédit, les autorités administratives autonomes, autorité monétaire.